الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان :

الحماية الجنائية للّرابطة الزوجية

إعداد الطالبة:
زهيرة طويل

إشراف الأستاذ:
محمد جغام

لجنة المناقشة:

	رئيسا	
	مشرفا ومقررا	
	ممتحنا	

السنة الجامعيّة
2016-2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب، ووفقنا على إنجاز هذا العمل، نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وكل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "جغام محمد"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، كما نخص بالذكر الطبيب الشرعي "بوخنوفة فريد" الذي منحنا من وقته ما ساعدنا في إنجاز مشروعنا، إضافة إلى الضابطين "فاتح وسلطان" والأستاذة "لوشايني فضيلة" رئيسة محكمة سطيف. ولا يفوتنا أن نشكر عمال مكتبة الحقوق، وكل من ساعدنا في كتابة وطباعة المذكرة.

زهيرة طويل

إهداء

إلى الذي يعطي دوما القدرة على فك المستحيل، ويعطي ذلك الوجه المرتسم وراء كل زهرة .. وراء كل دمعة .. وراء كل شيء جميل يلتف حولي ..إلى من وضع نفسي بين يديه، فجعلني أقرؤها محاولة إدراكها .. إليك أنت، يا سيد أنفاسي .. ومخطط أفكاري .. وصانع أقداري .. وراسم أوراقي ..

إليك يا الله .. أقدم لك شكري وحمدي بعدد خلقك ومداد كلماتك .. الحمد لله الذي يُحمد بالحق طبعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعة إلى النور، الهادي إلى سبيل الخير والاستقامة ..

إلى اللاتي ضممن قلبي، وعانقن روحي بحبّ من وعطفن .. إلى اللائي علمنني أول حروف الهجاء ..إليكنّ أمّ هاتي الحبيبات : "سمية، نورة، سميرة"، أهدي هذا العمل، رعاكنّ الله وحفظكنّ من كلّ سوء .

إلى رمز الإخلاص والعطاء، إلى أعز الناس على قلبي،

إلى الشمعة التي تحترق في بطئ وصمت لتنير لي كل

ظلمة، إلى الذي غرس في نفسي كل القيم والمبادئ

الأخلاقية .. إليك أبي العزيز، أهدي هذا ..

حفظك الله وأمدّ ك بطول العمر.

إلى كنوز أيامي ودروب حياتي .. إخوتي وأخواتي ..

كما أخص بالذكر ابنة عمتي "ليندة" وزوجها

وبناتهـــــــا.

وابنة عمتي "ليلى" وزوجها

وبناتهـــــــــــا.

كما لا يمكن أن أنسى أعز الأصدقاء ؛

جميلة بل عباس، خولة زعبوبي، مباركة بغدادي، وجميع زميلاتي في الدراسة،

و كذلك عبد الرؤوف بعالة، محمد جودي، عبد القادر هلّال..

أشرف معني، وجميع الزملاء .. إلى كلّ عائلتي وأقربائي من قريب أو بعيد ــــــــ

مقدّمة

المقدمة:

للأسرة الدور الريادي في تكوين المجتمع و في صلاحه، فالأسرة المتماسكة الصالحة، دعامتها زواج موفق يربط بين الزوجين برباط متين يمنحها الوئام و يعصمها من الآثام ، ويدعم الآصرة بينها في أرجاء المنزل، وانطلاقا من كون الإنسان اجتماعيا بطبعه، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة ، ومن كون الغريزة الجنسية من الغرائز الطبيعية في الإنسان ، وهذه الغريزة إن لم تجد المنفذ الشرعي لها حادت عنه ، وغرق صاحبه في وحل الرذيلة ، ونتج عنها أولاد مجهولين النسب ، الأمر الذين يجدون أنفسهم معه في ضياع وتشرد ليغرقوهم أيضا في وحل الجريمة ، وما يترتب على ذلك من تدمير للمجتمع [1]

لذا حرصت الشريعة الإسلامية على الحث على الزواج و الترغيب فيه لقوله تعالى : (و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم ، الاية21 .[2]

[3]ولقوله عز وجل: (و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفذة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) سورة النحل ، الآية 72.

و لقول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .) البخاري ، الجزء الثالث ، 238. و لقوله صلى الله عليه و سلم أيضا لمن أراد ان يتفرغ للعبادة دون زواج : (إني أتزوج النساء فمن رغب من سنتي فليس مني) البخاري ، الجزء 3، 273.

و يرجع حرص الشريعة الإسلامية على الحث على الزواج إلى كون الزواج هو المنفذ الطبيعي المشروع للغريزة الجنسية ، و لإباحة العلاقة الزوجية بين الجنسين ، و من ثم يصون المرء ن الخطيئة و الوقوع في الزلل و المعاصي ، و إلى كونه السياج الطبيعي لتكوين أسرة التي يحن إليها الإنسان لطبيعته الاجتماعية .نظرا لأنه الوسيلة الوحيدة

---

[1] د/ محمد أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجة.** منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص5.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] سورة النحل، الآية 72.

المشروعة للتناسل، و كذلك نظم القانون كل ما يخص الأسرة ، في تقنين يسمى قانون الأسرة.

لكن مع تطور العصور و المجتمعات ، ذهبت الأسس التي تقوم عليها الأسرة و اختلت لأنه إزاء ذلك التطور الحديث بالمادية ، و تجرده من الروحانية ، نظرا لانطلاقه من الغرب البعيد عن القيم الروحية و الأخلاقية ، فقد كان له أكبر الأثر السلبي في مجال الإجرام ، حيث نجم عنه ازدياد ظاهرة الإجرام سواء من حيث الكم أو الكيف في كافة المجالات .

و من هذه المجالات التي عانت من هذا التقدم الزائف الأسرة ، فأصبحت تتخللها حوادث جديدة لم نكن نسمع بها من قبل خاصة في مجال العنف : فقد ازدادت ظاهرة القسوة من قبل العديد من الأزواج على زوجاتهم ، و ما نجم عنها من قتل أو عاهات مستديمة لهن ، والأكثر من ذلك إن هذه العادة انتقلت إلى الزوجات أيضا ،و قد ساهم ذلك في ازدياد ظاهرة الخيانة الزوجية التي نجح الغرب عبر وسائله الإعلامية خاصة الإعلام و التلفاز في تصديرها إلينا عبر تصويرها على أنها شيء مباح غير مستهجن ، و حق للزوجات والأزواج على حد سواء ، لدرجة أصبحت الشعوب الإسلامية للأسف تتحدث عليها دون خجل ، و ما ينتج عنها من أثار كالطلاق و غيرها .[1]

هذا ما استوجب حماية جنائية لضمان حفظ الأسرة بصفة عامة و العلاقة الزوجية بصفة خاصة، وتأمين سلامتها ، ووقايتها من الاعتداء على أحكامها، وأفرادها.ومفهوم الحماية هنا يرجع الى الفعل حمى laction de protéges، وتعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان ...الخ، وعلى هذا يمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء و الدفاع عنه ، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجناية للأسرة ، يمكن أن نقول، أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي، لضمان الاسرة بصفة عامة و الزوجين بصفة عامة.[2]

---

[1] محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 3-4.

الطالب لنكار محمود، **(الحماية الجنائية للأسرة)** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة [2]منتوري، قسنطينة، 2010، ص 38.

وللحماية الجنائية أشكال : فقد تكون عنصر تكويني في التجريم كجريمة الزنا، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وقد تكون ظرف إباحة كوطىء الزوجة كرها، كما قد تكون ظرفا مشددا كجريمة الضرب و الجرح، كما قد تكون ظرفا مخففا كما في عذر الاستفزاز ، ونحن اخترنا في موضوعنا دراسة كل من واجب الإخلاص الزوجي، والسلامة الجسدية و النفسية للزوجين ، لأنها تعتبر من أهم الجرائم الواقعة في وقتنا الحالي ، بل يمكن القول عليها طاغية لكثر حصولها في مجتمعنا.

وكل هذه التغيرات الطارئة جعلتنا نطرح الإشكال التالي:

*ما مدى نجاعة الخطة التشريعية الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الرابطة الزوجية؟

ومن هذه الإشكالية سوف نطرح الأسئلة التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري بجعل التجريم داخل الرابطة الزوجية أو أخفق؟
- هل وفر المشرع الجزائري الحماية الجنائية اللازمة لحماية الرابطة الزوجية وبالأخص الزوجين؟

أهمية الدراسة:

اخترنا هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة في المجتمع ،فالعلاقة الزوجية ميثاق غليظ قدسه الله تعالى و رفع من مكانته ، و هو موضوع يمس كيان المجتمع ، إذ يعتبر الزواج أول مرحلة من مراحل إنشاء الأسرة ، فإذا صلحت هذه العلاقة و أنتجت ثمارا حميدة، نتجت أسرة كفيلة بإنتاج مجتمع راقي كفيل بأن يذكر ، كما انه أثارنا لأنه يتجسد وقائع حية هي تعاش في واقعنا ، وجميع الناس تدركها ، و لكن لا تعطيها من وقتها أو تنشغل بها لتامين الحماية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ أسباب ذاتية:

ارتأينا دراسة هذا الموضوع الذي يعتبر بالنسبة لنا:

-موضوع مشوق يفتح أفاق جديدة.

-استجابة لميولاتنا الشخصية ، وارتباط هذا الموضوع بالتخصص محل الدراسة.

ب/ أسباب موضوعية:

-بالنظر للتعديلات المدخلة و المدرجة على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 15-19.

-لقلة الدراسات التي تعالج هذا الموضوع بصفة خاصة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يساعدنا في الغوص و الولوج في حيثيات هذا الموضوع، بالاضافة في المنهج المقارن الذي استعملناه في المتن للمقارنة بين بعض قوانين البلدان.

الصعوبات:

ولا تخلو أية دراسة من صعوبات و عوائق، ولعل أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا هي:

-قلة المراجع المتخصصة، وبالأخص اثر التعديلات الجديدة التي شهدها كل من قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجزائية .

-عدم تقديم يد المساعدة من قبل الهيئات القضائية (المحكمة و المجلس القضائي)، وكذا عدم فتح أبواب مكتباتها للباحثين ، ودارسي القانون بالرغم من الحصول وثيقة تثبت استخدام المعلومات بغرض استعمالها في مذكرتنا للتخرج.

-صعوبة الحصول على الوثائق بالنظر لالتزام الموظفين بواجب المحافظة على سر المهنة.

ومن خلال ما سبق قسمنا دراستنا لفصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الجنائية لواجب الإخلاص الزوجي.

المبحث الأول: الحماية عن طريق تجريم الزنا.

المبحث الثاني: الحماية عن طريق تبني عذر الاستفزاز.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجين من العنف الزوجي.

المبحث الأول، ماهية العنف الزوجي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية و النفسية للزوجين من العنف الزوجي.

الفصل الأوّل

الفصل الأول

الحماية الجنائية لواجب الإخلاص الزوجي .

خلق الله الإنسان و فيه مجموعة من الغرائز، و على رأسها الغريزة الجنسية التي انفردت عن باقي الغرائز بالاهتمام باعتبارها سبب وجود الإنسان وسر بقائه و استمراره.

وقد أدى ذلك الاهتمام إلى تنظيم العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة، وذلك من خلال رابطة الزواج التي تقود إلى حياة مستقرة وأصبحت هذه الرابطة محل حماية القانون والمجتمع على حد سواء، وقد اهتم قانون العقوبات بحقوق الأفراد و حرياتهم ، و من هذه الحقوق المهمة التي تحضا بحماية المشرع ، الحق في حماية العرض من العبث به، لهذا تكفلت القوانين الجزائية بتقرير الحماية الجزائية لعرض الإنسان صيانة له من عبث العابثين الذين لا يخلو منهم أي مجتمع من المجتمعات ، و على مدى الأزمان.[1]

لأن جرائم الاعتداء على العرض أصبحت شائعة و منتشرة في معظم المجتمعات ، ويتسع نطاقها يوما بعد يوم ، فقد أصبح لزاما على المشرع الجزائي الوضعي التدخل و بشكل مستمر للذود عن أعراض الناس ، وحرياتهم الجنسية المشروعة لأن تلك الجرائم ذات طابع خاص تجمع بين الاعتداء المادي على جسم المجني عليه و الاعتداء المعنوي المتمثل في سمعته و شرفه هو وعائلته[2] .

وما جاء النص عليه في المادة الرابعة من قانون الأسرة هو أن :" الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب".

و المتأمل في الجرائم لا يجد خطرا على رابطة الزواج أكثر من خطر الزنا، ذلك أنه نظير الزواج في فعل الوطء، ونقيضه في نتائج هذا الوطء، حيث أنه مهلك للأسرة من حيث ذهاب المودة والإحصان وكذا اختلاط الأنساب، ومهلك للأسر من حيث انحلال الترابط بين الأسر، وذيوع الفاحشة، وتفشي الرذيلة.

---

[1] كلاع وفاء-عيسى ليندة ، (**الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري**) مذكرة تخرج في مادة الملتقى.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2010/2009، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

ولذلك يعتبر الزواج في قانون الأسرة ، استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لشرعية العلاقات الجنسية ، وله ارتباط كبير في المجتمع الجزائري بمفهوم العرض ككل المجتمعات العربية ، لهذا برز بشكل واضح اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بحماية هذا الواجب الزوجي .

ولهذا توجد حماية ظاهرة لواجب الإخلاص الزوجي في القانون الجزائري، وتتمثل في أمرين بارزين هما : [1]

*الأول : الحماية عن طريق تجريم الزنا (المبحث الأول)

*الثاني : الحماية عن طريق تبني عذر الاستفزاز في حال التلبس بالزنا (المبحث الثاني).

[1] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، (**الجرائم الماسة بالأسرة)** مذكرة لنيل درجة الماجستير .كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2011، ص 135.

المبحث الأول

الحماية عن طريق تجريم الزنا

إن الهدف من الزواج هو إحصان الزوجين ، وهذا يرتب على عاتقهما التزاما بالاحترام المتبادل ، وصون شرف و عرض بعضهما ، حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الأخلاقية، و من الأفعال الماسة بهذا الالتزام جريمة الزنا.

و بهذا المفهوم يعتبر الزنا فعلا إجراميا ينبغي دفعة بأسلوب ردعي عقابي، كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية ، ولما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي، ويتوقف استمرار وثبات الزواج على التفاهم والتوافق وإمكانية التكيف بين الزوجين، شريطة رفض علاقات البغي و الزنا والعلاقات التي لا تتماشى مع الدين و الأعراف الاجتماعية و النظم السائدة في المجتمع .[1]

ومن خلال ما أوردناه سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

*المطلب الأول: تعريف الزنا.

*المطلب الثاني : أركانها.

-المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء.

[1] بوزيان عبد الباقي،(**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام .كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 27.

المطلب الأول

تعريـــــف الزنـــــا

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الزنا من المدلول اللغوي (الفرع الأول)، ومن المدلول الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدلول اللغوي للزنا

-الزنا لغة: زنى، يزني، زنى وزناء بمعنى فجر.[1]

وكلمة زنا مشتقة من الفعل زنا، زنوا أي ضاق، لغة الهمز. وزنى عليه تزنية أي ضيق، ووعاء زني أي ضيق. وزنى يزني بمعنى فجر، وزاني مزاناة وزناء بمعناه نسبه إلى الزنا وهو ابن زنا[2].

وفي تعريف أخر الزنا يمد بلغة أهل نجد ويقصر بلغة أهل الحجاز، وعند الفقهاء من صيغ القذف قول القائل لأخر يا ابن المقصور و الممدود، ونقول زنى الرجل يزني، زنى مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة ومن ذلك قال الأعشى: أما نكاحا وأما أزن، ويريد أزني. وعن اللحياني وزاني مزاناة وزناء بالمد، حيث أنشد:

وأما الزناء فإني لست أقربه والمال بيني وبين الخمر نصفان.

والمرأة تزني مزاناة و زنًا أي تباغي.[3]

---

[1] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية.** بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 18

[2] مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، الطبعة 6 ، مؤسسة الرسالة ، 1958 .

[3] عبد الحليم بن مشري،(جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة العلوم الإنسانية.** جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006 ، ص4.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للزنا

لم يضع القانون الوضعي تعريفا للزنا، وإنما حدده المشرع بعبارات و صيغ مختلفة فالقانون المصري مثلا شأنه شأن القانون الجزائري في تنظيمه الحالي لأحكام جريمة الزنا في قانون العقوبات، وقد استسقى فكرته في التجريم، وفي وضع الغالب من شروطه وإجراءاته وأدلته من المواد 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله.

ونتيجة هذه النصوص تم التقرير أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية ، و إنما المحافظة على حق كل طرفي الرابطة الزوجية ، وصيانة نظام الأسرة، ولذلك نجد للزنا في قانون العقوبات المصري والفرنسي و الجزائري مثلا معنى اصطلاحيا[1] .

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1965 حيث جاء فيه أن: " جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الأخر". [القضية ب.5 وف.ك ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969].

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار أخر صدر يوم 20 مارس 1984 إلى ما يلي:

" إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التواصل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل و خليلته،أو امرأة وخليلها ".[الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 34051، صادر بتاريخ 20 مارس 1984] .[2]

وقد جاء التعريف الوارد في قراري المجلس الأعلى مطابقا لما أورده الدكتور محمود نجيب حسني بخصوص تعريف الزنا، بحيث يعرفه بأنه: " اتصال شخص متزوج (رجل أو

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في ضوء القضاء و الفقه.** دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة ، 1985، ص10.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 4.

امرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، ويعتبر زنا كل جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الرجل إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته."

والاتصال الجنسي يقصد به الوطء أو الجماع أي كما يأتي الزوج زوجته ، فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد، هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأنثى، غير أن الزواج احل ليحصن الرجل و المرأة نفسيهما به، والزنا فاحشة و جريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين لأنها تمس المجتمع و سلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرة و المجتمع معا ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنا ، لان الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة ، وأي مساس بين المرأة و الرجل خارج عقد الزواج يشكل جريمة الزنا.[1]

وقد عرفها المستشار أحمد محمود خليل نفس التعريف السابق بقوله: " **هو خيانة العلاقة الزوجية، فقد أخذ القانون المصري بهذا المعنى فلا يكون الشخص زانيا إلا إذا كان متزوجا، فيشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما."[2]**

ويعرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها: " **ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاهما حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما أو حال انعدامها من الاثنين."[3]**

وجاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية " بورداس "BORDAS على أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج. ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط ADULTERE SIMPLE وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج. وزنا ثنائي ADULTERE DOUBLE ، وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.[4]

و يجدر بنا أن نورد في هذا المقام أن معظم شراح القانون الجزائري قد ذهبوا كلهم في نفس الاتجاه الذي اقره القضاء شرحا لنص المادة 339 من قانون العقوبات ، حيث نجد

---

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 4-5.

[2] خليل أحمد محمود، **جرائم الزنا.** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 10-11.

[3] نجم محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص.** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1994، ص83.

[4] En cyclopedie .,**BORDAS** tome 1 , SGED , Paris 1984 .

الزنا عرفت كالأتي:" بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل و امرأة كلاهما أو احدهما متزوج شرعيا و قانونيا ، وبناءا على رغبتهما المشتركة، واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.[1]

هذا ما أدى بنا إلى القول بأن المشرع الجزائري حاله حال المشرع المصري قد استلهم تجريم الزنا من خلال ما ورد في التشريع الفرنسي في المواد من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي، و التي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التي ترتكب من طرف أحد الزوجين.

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.** بدون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص94.

المطلب الثاني

أركـــان الزنـــــــا

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات حيث كانت المادة 339 الأصلية الصادرة بموجب الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات تفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج من حيث العقوبة، حيث كانت تعاقب على جريمة زنا الزوجة بضعف العقوبة المقررة لجريمة زنا الزوج، وبذلك حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري والقانون الفرنسي القديم الصادر قبل تعديل 1975/7/11 لكن المشرع الجزائري لم يفرق في أركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة، حيث اعتبر أن الأركان الواجب توافرها في أحدهما تنطبق على الآخر عكس القانون الفرنسي القديم والقانون المصري الذي فرق بين أركان جريمة زنا الزوجة وأركان جريمة زنا الزوج وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بقانون 1982/02/13: الذي سوى بين الزوج والزوجة في العقوبة معتبرا أن الجريمتين هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية على عكس القانون الفرنسي الذي ألغى هذه الجريمة لعدة اعتبارات أهمها عدم وجود مساواة في العقاب بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة بالرغم من أنهما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية ، كما أنه من لم تردعه مبادئ الخلاق لا فائدة من عقابه وهذا بموجب القانون الصادر في : 1975/7/11 .

أما القانون المصري فأبقى على التفريق بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة من حيث الأركان ومن حيث العقاب، وعليه تتطلب جريمة الزنا توافر الأركان التالية :

الركن المفترض: قيام رابطة زوجية صحيحة

الركن المادي: وقوع فعل الوطء غير المشروع

الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

الفرع الأول

الركن المفترض (قيام رابطة الزوجية)

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون الرجل أو المرأة أثناء ارتكابها لتلك الجريمة مرتبطة بعقد زواج قانوني، وشرعي ومسجل وفقا للأصول[1]و يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية ، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة ، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل ،أو مخالف للقانون أو الشريعة .

فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا ترتكب المرأة جريمة الزنا.

كما لا يشترط الدخول، والخلوة الشرعية ،فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 9-22،ويجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا، وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج، ولم يحدث طلاق بينهما ، أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق ، ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة ، فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا ، وأما إذا انقضت العدة فإن الطلاق يعد بائنا و لا تقوم الجريمة في حقها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها (لا تحقق الزنا إذا ارتكبت الجريمة حال قيام الزوجية بين الشاكي و الزوجة المشكو ضدها أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق و بعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر، فلا جريمة ولا عقاب لأن الشاكي قد فقد نهائيا ملك عصمة مطلقته ، وحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان و النفاذ) القرار رقم 271 صادر يوم 13 ماي 1986 من الغرفة الجزائية 2[2].

والطلاق البائن إما أن يكون بائنا ببينونة صغرى أو ببينونة كبرى، والطلاق الأول وإن كان يزيل ملك الزوج إلا انه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء، أما البائن ببينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، وفي الحال تنقضي علاقة

[1] ايلي ميشال قهوجي، **الجرائم الأخلاقية**. منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2010، ص 142.

[2] كلاع وفاء، عبسي ليندة، المرجع السابق، ص109.

الزوجية نهائيا ، وتنقضي صفة الزوجية ، فإذا زنت الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها ولو وقع منها الوطء خلال فترة العدة.

وإذا دفع المتهم أو شريكه انه مطلق ، أو انه لم يكن متزوج أصلا ، أو أن زواجه فاسد أو باطل جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية،ونفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك وعلى الجهة القضائية انه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة ، على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي ولقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا ففي قرار لها" لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا (جنائي 02-12-1980 ملف 21440 مجموعة الأحكام الجنائية ص26) ، وآخر (لا تتم المتابعة على أساس المادة 339 إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي(جنائي 09-11-1982 نشرة 2/1983)،و هنالك ما يخالف هذا الاجتهاد حيث جاء في قراراتها(يشترط أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى لو حصل هذا الزواج أمام مجموعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية...(غ ج 2 قرار في 24-فبراير-1987 ملف 3971.)،ولكن الاتجاه الغالب هو أن يحصل الإثبات بتقديم شهادة عقد الزواج.[2]

[1] كلاع وفاء، عبسي ليندة، المرجع السابق، ص110.

[2] المرجع نفسه، ص111.

الفرع الثاني

الركن المادي (الوطء المحرم)

يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا ، ارتكاب الجاني النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو فعل الوطء،وحسب رأي المحامي ايلي قهوجي: " يقع الاتصال الجنسي بحصول الوطء فعلا بين الزوجة وغير زوجها، أي بدخول عضو الرجل في فرج المرأة".ويقع الاتصال الجنسي ، ولو كان سن الزاني أو الزانية أو حالتهما المرضية تجعل الحمل مستحيلا ، إذ أنه ليس الغرض من العقاب منع اختلاط الأنساب، بل صيانة حرمة الزواج والاتصال الجنسي بغير الزوج يعتبر زنا، حتى ولو كان شخصا أخر عقدت معه الزوجة زواجا ثانيا مع بقاء الرابطة الأولى ، لان الزواج الثاني يعتبر زنا طالما بقي الزواج الأول قائما ، وهذا يعتبر تحايلا على القانون ،ولا عبرة لتعدد الاتصال الجنسي للقول بوجود زنا إذ يكفي أن يحصل اتصال جنسي واحد فقط بين الزوجة و غير زوجها ".[1]

ولذا يجب أولا أن تحصل علاقة جنسية غير شرعية ، وهي إما العلاقة التي يكون أحد طرفيها متزوجا ، سواء الزوج الذي مارس هذه العلاقة مع غير زوجته، أو الزوجة التي تمارسها مع غير زوجها، أو العلاقة التي يمارسها شخص (لا يهم أن يكون أعزب أو متزوجا) مع طرف يعلم أنه متزوج،ويجب أن تكون هذه العلاقة الجنسية طبيعية، أي تمت في الموضع الطبيعي، بإيلاج عضو التذكير لدى الرجل في فرج أنثى، وإلا لا تقوم الجريمة ، كما إذا ارتكبها زوج مع رجل مثله، أو زوجة مع امرأة مثلها، إذ أن جريمة الزنا تقتضي اختلاف الجنس بين الفاعلين.[2]

ويجب أن تكون العلاقة الجنسية تامة ، بأن تكون قد وصلت لحد الإيلاج ولم تقف إلى حد اللمس أو التقبيل، إذ لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها. ويستوي بعد ذلك أن يحصل إشباع أو لا، إذ يكفي الاتصال الجنسي غير الكامل relations incomplètes لوجود الجريمة ، كما يستوي أن تكون العلاقة الجنسية قد ارتكبت بالرضا أو لا، فتتوفر الجريمة في جانب الجاني دون جانب الطرف الآخر، ويستوي كذلك أن تكون الأنثى صغيرة

[1] ايلي ميشال قهوجي،المرجع السابق، ص 142.

[2] لنكار محمد، المرجع السابق، ص 140.

أو بالغة ، عاقرا أم ليس لديها مانع حمل، لان أساس الجريمة هو حماية حرمة الزوج، وليس منع اختلاط الأنساب.[1]

مما سبق نجد أنه لا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة ومباشرة خارج الرحم، ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد، وإذا كانت هذه الأفعال لا تشكل زنا ، فانه يمكن المعاقبة عليها بأوصاف أخرى،ومع الأسف كل هاته التفصيلات لفعل الوطء لم يأت القانون على بيانها، ويزيد الأسف لما نتطرق إلى شروحات قانون العقوبات الجزائري المختصرة و المخلة بالمعنى في الكثير من الأحيان .[2]

فيذهب المستشار عبد العزيز سعد إلى أن: " ركن الفعل المادي هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، و المتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا مع امرأة لا تحل له شرعا، وبغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو لا، راضية أو مغتصبة". فبغض النظر عن كون المستشار استعمل لفظ ركن بدل استعمال " فعل إجرامي"، ذلك أن الركن يختلف تمام الاختلاف عن العناصر المكونة له، فإننا نجده أيضا في أخر الفقرة يقول بأنه" يستوي أن تكون المرأة الزانية شريكة الزوج راضية أو مغتصبة"، ونحن نقول بأن الزنا المعاقب عليه في القانون الجزائري يشترط أن يكون فيه رضا متبادل من كلا الطرفين، لأنه في حالة عدم وجود رضاء نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة الاغتصاب، وشتان بين الجريمتين إذ أنه في جريمة زنا الزوج يكون من حق الزوجة دون غيرها رفع الدعوى، في حين أنه في جريمة الاغتصاب الأصل انه من حق المغتصبة رفع الدعوى لا الزوجة، كما يحق لنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية، أو أي شخص أخر له مصلحة، كما انه هنالك اختلاف في العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين.[3]

ويذهب الدكتور بوسقيعة على أنه :" يشترط القانون على أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع"، ونجد المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا ، ولكنه بالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وإنما تبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه

[1] لنكار محمود،المرجع السابق، ص 140.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص10.

الجريمة يكمن في أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة بحسب المادة 05 من قانون العقوبات، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح بحسب المادة 31 من قانون العقوبات دائما،أما إتمام العلاقة الجنسية فهو أمر لا يشترطه القانون ، بل يكفي أن يتم الإيلاج و لو مرة واحدة، وإتمام العلاقة الجنسية معناه الوصول إلى ذروة الشهوة بالقذف، وهذا مالا يستنتج من نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تكتفي بوجود حالة التلبس (سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني).[1]

وذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول بأنه:" لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء والجماع بين الرجل و خليلته أو بين المرأة و خليلها ، ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء و الجماع ، وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني، و الشريك في ظروف لا تترك الشك في أنهما قد باشرا معا في العلاقة الجنسية، ودائما كما نلاحظ انه هنالك تأكيد على المباشرة وليس الإتمام، غير أننا نلاحظ أن المصطلحات التي استعملها القضاة ليست من الدقة بمكان، فاستعمال مصطلح الخليل أو الخليلة لا يكون إلا بتكرير العلاقة الجنسية غير المشروعة ، ومشاهدة العامة كما أسلفنا، وهو مالا يشترطه القانون الجزائري، فالأصح استعمال مصطلح الطرف الثاني.

بالإضافة إلى كل ما سبق يشترط في الوطء أن يكون غير مشروع، فليس كل وطء يشكل النشاط الإجرامي لجريمة الزنا، إذ يشترط أن يكون هذا الوطء في حرام، أي أن يكون بين شخصين لا تربطهما علاقة زوجية، و الجدير بالذكر أنه ليس كل وطء بين الزوجين يعد مشروعا، إذ[2] أن وطء الزوجة في دبرها، أو وطئها أثناء النفاس، أو الحيض، أو كونها صائمة، أو محرمة لحج يعتبر وطء غير مشروع، لكنه لا يطغى لان يشكل جريمة الزنا ذلك لأنه داخل العلاقة الزوجية.

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص11.

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي لا يكفي لقيام الجريمة، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، والعلاقة التي تربط الفاعل بالعمل المادي هي ما تسمى بالركن المعنوي، والجريمة لا تقوم بدون هاذين الركنين علاوة على الركن الشرعي، ومنه يتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه.[1]

وان هذه النية الداخلية هي ما يقصد بها القصد الجنائي من علم وإرادة في القيام بجريمة الزنا ، وتبعا للقواعد العامة للقانون الجنائي مجرد ماديات الجريمة لا عقاب عليها، وإنما لابد من ثبوت الإثم الجنائي في حق مرتكب النشاط الإجرامي، وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية، ولا يتصور ارتكابها إلا عمدا، ويكون القصد الجنائي في علم الجاني زوجا كان أو زوجة، أو انه كان متزوجا وقت إقدامه على وطء الطرف الأخر للعلاقة الجنسية، وان يعلم انه يطأ غير زوجته، أو أنها تمكن غير زوجها من وطئها، [2] كما تم النص في المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على اشتراط علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وهذا بناءا على القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 في الطعن رقم28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه "لا تطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة".

غير أن شريكة الزوج لم يشترط القانون علمها بزواج الرجل حيث جاء غي الفقرة الثالثة من المادة 339 من قانون العقوبات: " ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"، والمستخلص من هذه الفقرة انه حتى و لو لم تكن المرأة على علم بزواجه فإنها تعاقب بنفس عقوبته، فلو أراد المشرع اشتراط علمها لأضاف في أخر الفقرة الثالثة: " تطبق العقوبة ذاتها على شريكته إن كانت عالمة بأنه متزوج". و بالتالي فان التشريع الجنائي الجزائري لم يضع أي فرق بين زنا الزوج

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام.** دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص103.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص31.

و زنا الزوجة مثلما هو الحال في اغلب التشريعات المعاقبة على الزنا إلا في هذا الأمر.[1] ولتوافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه إرادة الجاني حرة مختارة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا ، إذ لا تقوم إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد و الإكراه، أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضا، كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا الزوجة وقت الوطء لا تعلم بأنها مقيدة بعقد زواج ، كما لو اعتقدت بأنها مطلقة، وان زوجها الغائب قد مات أو فقد.[2]

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص14.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري.** القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص89.

المطلب الثالث

المتابـــعة والجـــــزاء

ربط المشرع الجزائري جريمة الزنا بشكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأعقب على إثباتها في المادة 341 من قانون العقوبات.

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى قسمين.

الفرع الأول

المتـابـــــــــعة.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام وهو حرية النيابة العامة في تحريكها، وبهذا سنوضح الشكوى المقررة لجريمة الزنا، وطرق إثباتها في نقطتين:

أولا: الشكوى.

الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة ما ، وقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات في الفقرة الرابعة منها على أن إجراءات المتابعة لا تتم إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة من تلقاء نفسها، ويرجع هذا القيد لما فيه من مصلحة للزوج وشرفه، ولا يجوز تقديمها من شخص أخر غير الشخص المضرور وحده، إلا في حالة ما إذا كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة، ولم يحدد القانون أجلا معينا في تقديم الشكوى ، ولم يقيده بأي شرط هنا لا مانع من أن يقدم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه هو،وإضافة إلى ما سبق فان التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله، وقبل النطق بالحكم.[1]

وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا "لما كان من الثابت أن الزوج الشاكي قد صفح عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا فان قضاه الاستئناف بإدانتهم إياها و الحكم عليها

[1] كلاع وفاء، المرجع السابق، ص 114.

بالحبس لمدة سنة قد أخطئوا في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة" .[1]

ثانيا: طرق إثبات جريمة الزنا.

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في الإثبات، باشتراطه أدلة محددة هي فقط التي تقبل في أثبات جريمة الزنا، وهذا ما نص عليه بصراحة في المادة 339 من قانون العقوبات بقوله:" **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجل الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد عن رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي."** وهذه الأدلة سيتم دراستها كالأتي:

1-المحضر القضائي المثبت لحالة التلبس: يعتبر الدليل الأول الذي يقبل كحجة هو المحضر القضائيProcès verbal الذي هو" **عبارة عن وثيقة أو كتابة محررة من سلطة مختصة، أو جهاز مؤهل بعد اتفاق أو اختلاف، أو بعد فعل يشكل خطأ، أو بعد مداولة، من اجل إثبات أو حفظ أثار، أو علاقات كأدلة أو محفوظات"**[2]

وهنا هو الوثيقة التي يحررها رجال الشرطة القضائية عما يعاينوه، ويشاهدونه من جرائم، والمحضر الذي يحررونه بشان جريمة الزنا، لابد أن يتضمن حالة التلبس بالزنا التي عاينوها، ولكن لصعوبة هذه الحالة ، أصدرت المحكمة العليا إلى انه لا يشترط أن يرى ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس، بل يجوز إثباتها حسب الطرق العادية، أو عن طريق شهادة الشهود، ثم يتم حفظها في المحضر القضائي، وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء المصري، وبالتالي أصبح ممكنا إثبات الزنا بشهود الرؤيا ، وأصبح كافيا مجرد العلم بتوافر حالة التلبس التي يثبتها رجال الشرطة القضائية في محضر ليكون دليلا على الجريمة.[3]

2-الإثبات بطريقة الاعتراف الكتابي: وهو المتمثل في الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاة، أي يقوم بتحريره بمحض إرادته، وضمن رسائل أو مذكرات أو صور يبعث بها إلى شريكه في الجريمة ، ا والى غيره يسرد

[1] كلاع وفاء، المرجع السابق ،ص115.

[2] محمد لنكار، المرجع السابق، ص142.

[3] محمد لنكار، المرجع نفسه ، ص142.

فيها وقائع فعل الزنا بصراحة ووضوح مع العلم أن تقدير هذه الرسائل وقيمة المحضر الاثباتية وكذلك قيمة مدى صحة الاعتراف متروكة لتقدير القاضي و لقناعته الوجدانية، فان شاء اخذ بأي منهما وأدان المتهم ، وان شاء تركه وبرا المتهم.[1]

3-الإقرار القضائي:الإقرار القضائي L'aveu judiciare في المادة الجزائية" **هو اعتراف المتهم أمام الشرطة أو السلطة القضائية بصحة كل، أو بعض الأفعال الموجهة إليه"**، وفي جريمة الزنا هو اعترافه انه ارتكبها أمام جهة قضائية، ومنه الإقرار القضائي يقوم على عنصرين هما:

الاعتراف على النفس: وهو إسناد الشخص لنفسه فعلا كليا أو جزئيا.

الاعتراف أمام جهة قضائية دون غيرها: وتشمل قاضي التحقيق في محضر استجواب، وكيل الجمهورية في محضر رسمي يوقعه المتهم، و الكاتب، ووكيل الجمهورية ، قاضي الحكم وفي هذه الحالة يكفي أن يكون الاعتراف شفهيا علنيا وحضوريا تبعا للنظام التهامي المعتمد في المحاكم الجزائية ، أما الإقرار أمام الشرطة القضائية في محضر قضائي فلا يعتد به.[2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص102.

[2] لنكار محمود، المرجع السابق، ص143.

الفرع الثاني

الجـــــــــــزاء

نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة الزنا يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين ، وذلك دون التمييز بين الزوج و الزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك آو الشريكة، وهاته العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982 إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة اخف من الزوجة، فكانت عقوبة الزوج هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين.[1]

وعند الرجوع إلى القوانين الوضعية الأخرى نجدها تختلف على ما هو مقرر في التشريع الجزائري، فالقانون الأردني مثلا يعاقب المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إذا زنت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، أما الزوج فيعاقب من سنة إلى سنتين، ويعاقب التشريع المصري الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أي دون تحديد الحد الأدنى، أما الزوج الزاني فتتم عاقبته لمدة لا تزيد عن الستة أشهر(المواد 274.275.277.عقوبات مصري)، أما التشريع التونسي فيعاقب على زنا الزوجة دون زنا الزوج(المادة 236 قانون العقوبات التونسي)، ويذهب التشريع الصومالي (المادة 426 عقوبات)معاقبة الزوج و الزوجة إذا زنيا بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين دون تحديد حد ادني للعقوبة.

ومن خلال ما استعرضناه سابقا يعتبر التشريع الجزائري أحسن التشريعات الوضعية في الدول العربية إذ انه لم يفرق بين الزوج و الزوجة لا في العقوبة ولا من حيث مدتها، واشترط الإحصان في كل من الزوجين كشرط للعقاب، كما أنه وضع حدا أدنى للعقوبة وهي مدة سنة في حين أن التشريعات الأخرى لم تقم بتحديدها.[2]

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية عن طريق تبني عذر الاستفزاز

من أبشع الجرائم القتل لما ينطوي عليه من إزهاق روح الإنسان ، وما يمثله ذلك من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة، ولهذا اتفقت التشريعات السماوية، والقوانين الوضعية على تجريم فعل القتل هذا ، وتوقيع أقصى العقوبات عليه، إلا انه في حالات معينة تخفف بعض التشريعات العقاب على القاتل متى ارتكب جريمته هذه في ظروف تخفف من درجة عدوانه و قسوته، وما يدخل في إطار دراستنا هنا هو القتل الذي يحدث بين الزوجين، إلا وهو القتل في حالة التلبس بالزنا[1]، وهو ما سنتطرق إليه في ثلاث مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول

تعريف عذر الاستفزاز

سنتطرق في هذا المطلب إلى:

التعريف القانوني في الفرع الأول.

التعريف الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني لعذر الاستفزاز.

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 279 من قانون العقوبات كالآتي: " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار القانونية إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

أما في القانون المصري رقم 58 لسنة 1937 اعتبر عذر الاستفزاز من الأعذار القانونية الخاصة حيث تم ذكر عذر الاستفزاز في إطار واقعة ابتدار بالسب غير العلني (المنصوص عليها في المادة 378 الفقرة 9 من قانون العقوبات المصري)، ومفاجأة حال تلبسها بالزنا المنصوص عليها في المادة (237) من قانون العقوبات المصري.[2]

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 148.

[2] بريار سعيد عزيز، **عذر الاستفزاز في القانون الجنائي.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، لبنان، ص 18.

بينما صنف القانون الفرنسي القديم الاستفزاز عذرا خاصا لا يخفف إلا عقوبة جريمة القتل أو الجرح أو الضرب، إذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديد الصادر من المجني عليه ضد الجاني.[1]

وقد استخدم قانون العقوبات الفرنسي القديم تعبير الضرب و الإصابات الإرادية، حيث نص في المادة 321 " **القتل، والجرح، أو الضرب الذي يقع بسبب الاستفزاز يكون معذورا إذا كان سببه الضرب ، الإيذاء الشديد ، أو العنف الموجه إلى الشخص الأخر الجاني.**"، وقد اخذ بهذا كل من القانون الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966 في المادة (277)، والمغربي في المادة (416)، ولا يعتد كل من المشرع الفرنسي و المغربي بالاستفزاز ما لم يكن ناشئا عن واقعة معينة كدخول منزل مسكون ، أو أحد ملحقاته أثناء النهار سواء بواسطة الكسر، أو التسلق أو التحطيم، أي أن الجاني لا يستفيد من عذر الاستفزاز ما لم يكن الاقتحام بحد ذاته هو الذي سبب الاستفزاز، كما في المادة (322) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة (417) من قانون العقوبات المغربي، [2] وأيضا كلا من المادتين (325) عقوبات فرنسي، و (419) عقوبات مغربي، يسلكان نفس المسلك في جريمة هتك العرض بالقوة، كما أن المشرع الفرنسي نص على الاستفزاز في واقعة السب العلني ، وغير العلني، المادة (471الفقرة 11) قانون العقوبات، و المادة 33 من قانون (29 يوليو 1881)، حيث لا يعاقب المشرع الفرنسي على السب بنوعيه إذا وقع نتيجة استفزاز من المجني ، ففي هذه الحالة لا يعد الاستفزاز سببا مخففا للعقوبة وإنما تجاوز ذلك باعتباره سببا لإلغاء الجريمة.[3]

ومنه نعتبر الاستفزاز عذر يخفف العقوبة للجريمة المرتكبة التي تقع تحت تأثير الاستفزاز تعد أقل خطورة وجسامة من جريمة الشخص الذي يرتكبها بدون استفزاز، كما قد يعتبر الاستفزاز ظرفا قضائيا مخففا، يمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها.[4]

---

[1] بريار سعيد عزيز، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] محمد عبد الشافي، **عذر الاستفزاز في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 40.

[4] بريار عزيز سعيد، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لعذر الاستفزاز

يوجد العديد من التعاريف الفقهية لمصطلح الاستفزاز نستعرض منها ما يلي:

فقد عرف بأنه :" **إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت".**[1]

ويعرف بأنه: "**ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة"** فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبر في عواقب الفعل الذي يقوم به.[2]

ويعرف أيضا بأنه: "**التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة على السلوك الخاطئ للمجني عليه، و التي تستوجب قانونا التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا لتلك الجريمة".**[3]

أما الفقه الانجليزي فعرف الاستفزاز كالأتي**: " هو فعل أو سلسلة من الأفعال تقع من قبل الشخص المبين ضد الجاني، والذي يسبب للمتهم بصورة مفاجئة ومؤقتة فقدان السيطرة على النفس بحيث لم يكن في تلك اللحظة سيد نفسه".**[4]

وقد قام الفقيه الفرنسي(M.Faure) بتوضيح المعنى في الأعمال التحضيرية بقوله " **لا يقر القانون العذر إلا باستفزاز عنيف بحيث لا يكون لدى المتهم، وقت الفعل المنسوب إليه، الحرية الضرورية للتصرف برؤية كاملة، ويجب أن يكون لهذا الاستفزاز أكبر تأثير على الاتزان ، والنفس سوية."**[5]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن عذر الاستفزاز هو عذر اقره المشرع للتخفيف من عقوبة الجريمة التي يرتكبها الفاعل و هو في حالة استفزاز لا يعرف ماذا يفعل ولا يراعي النتائج التي ستحدث نتيجة جريمته، وهنا جاء عذر الاستفزاز لكي يخفف فتصبح

---

[1] فخري عيد الرزاق الحديثي، **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة**، جامعة بغداد، 1978-1979، ص 76.

[2] بريار سعيد عزيز، المرجع السابق، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 21.

[4] ByL.G.Carvell and E.Swineer Creen, **Criminal law and procedure**, 1970, page50.

[5] ث محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص40.

مسؤولية الجاني الذي استثير اخف واضعف، و بالتالي عقوبته تنقص عن العقوبة الأصلية للجريمة.

المطلب الثاني

شروط عذر الاستـفزاز

نص المشرع الجزائري على شروط عذر الاستفزاز في المادة 279 من قانون العقوبات و التي تنص على ثلاثة شروط حتى يقوم هذا العذر، وهي التي سنتطرق إليها كالأتي:

الفرع الأول

قيام رابطة الزوجية

يشترط في صفة الجاني أن يكون **زوجا** للفاعلة في جريمة الزنا، أو العكس، ولا يتوافر النموذج القانوني لهذه الجريمة إذا وقع القتل من سواه مهما كان قربه من الزوج أو الزوجة، ومهما كان وقع المصيبة كبيرا، ومسه عار الزنا، كابي الزوج، أو أخيه ...الخ، وجاء هذا على عكس ما قرره القانون الايطالي، ومن خلال هذا يشترط قيام العلاقة الزوجية بين مرتكب جريمة القتل، أو الضرب، أو الجرح، وأحد الشخصين اللذين يفاجئهما متلبسين بفعل الزنا.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حقق المساواة بين الزوج و الزوجة في منح الأعذار المخففة عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، أو العكس، ومنه يكون المشرع الجزائري قد حقق مبدأ المساواة بين الزوجين في الاستفادة على أساس عذر الاستفزاز، منه فالمشرع الجزائري هو الذي انفرد بإعطاء هذا العذر للزوجين، وهو ما يفهم منه على أساس انه نوع من المرونة التشريعية، بينما نجد أن المشرع المصري قد قصر هذا الحق على الزوج فقط دون الزوجة .[2]

ولكي تكون العلاقة الزوجية أساسا لهذا العذر، يشترط أن تكون قائمة، وصحيحة أثناء ارتكاب الجريمة، وقانون الأسرة هو المرجع في تحديد ذلك، ويستوي أن يكون العقد

[1] كلاع وفاء، المرجع السابق، ص 144.

[2] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص143.

مسجلا أو عرفيا،لان التسجيل ليس شرطا لصحة العقد، وإنما لإثباته، وهنا حتى يمكن للزوج الاحتماء بهذا العذر لابد أن يثبت زواجه عن طريق حكم قضائي (المادة 22 من قانون الأسرة)، خاصة و أن المحكمة العليا قد فصلت في أن: " المتابعة بموجب المادة 339 لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي"، وعليه فان لم يوجد الزواج أصلا كما في حالة الخطيب مع خطيبته، أو الخليل مع خليلته، أو كما في حالة الزواج الباطل، أو المنحل بطلاق بائن صدر به الحكم، فان العذر في كل ذلك لا يوجد، لأنه عذر شخصي بحت، لا يستفيد منه إلا احد الزوجين دون غيرهما.[1]

الفرع الثاني

القتل في الحال

اشترط المشرع الجزائري الحالية في القتل الذي يقع من الزوج على زوجته، أو على شريكها في الزنا، أو كليهما، أو الذي يحدث من الزوجة على زوجها، أو شريكته، أو على كليهما معا، بمعنى أن يقع القتل فور مفاجأته لزوجته أو العكس متلبسا بالزنا[2] ، وفي هذا العنصر بالذات تكمن الحكمة في تخفيف العقوبة ، إذ أن الزوج القاتل يفاجأ بهذا المشهد الرهيب الذي يذهب رشده، ويغتال تقديره السليم للأمور، فيقدم على ارتكاب القتل دون أن يقدر عواقبه[3].

واشتراط القتل في الحال لا يعني عدم وجود فاصل زمني بين المفاجأة للزوج بزوجته متلبسة بالزنا وقتله لها أو لشريكها ، أو لهما معا، فقد يوجد فاصل زمني ، ومع ذلك يتوافر شرط القتل في الحال، ومعيار ذلك واضح وهو: هل حدث القتل و الزوج لا زال في ثورته النفسية و العصبية و الهياج الذي انتابه لدى مفاجأته زوجته متلبسة بالزنا؟ ومنه إذا حدث القتل في الحال والزوج لا يزال تحت تأثير ثورته النفسية ، فيعد القتل قد حدث في الحال ، بينما إذا حدث القتل بعد أن هدأت نفسه و استرد العقل تحكمه في الأفعال، لا يتوافر هذا

[1] لنكار محمد، المرجع السابق، ص149-150.

[2] كلاع وفاء، المرجع السابق، ص 145.

[3] حسنين محمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.** بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص38.

الشرط، ومن ثم لا يستفيد الزوج المستفز من هذا العذر[1]، وهذا ما قام به الجاني (ب.ص) من مواليد 1948، بقتل زوجته (ب.ص) ذات 32 سنة حين ضبطها تخونه مع جاره، وكانت الوقائع كالآتي: ما أن دخل الزوج البيت حتى فر الجار هاربا، وعندئذ لم يجد الزوج أمامه سوى الانتقام لشرفه وعرضه الذي تلطخ بالعار في نظره، فقام بخنق زوجته بسلك حديدي رقيق، أما الزاني فلم يحاول مطلقا لحاقه و قتله، وإنما قتل زوجته فقط لأنها فضلت شخصا آخر عليه ، وهو غير نادم عما فعله، بل يرى أنها تستحق ذلك ، ويؤكد انه لو تكررت نفس الظروف لارتكب نفس الجريمة مرة أخرى، ذلك حسب رأيه أن العار يجب أن يقضي الرجل عليه في بيته أولا، وهو معني بمن هو مسؤول عليهم لا غير.[2]

الفرع الثالث

مفاجأة الجاني للطرف الآخر متلبسا بالزنا

تنص المادة 279 على أن أحد الزوجين يستفيد من الأعذار إذا ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب " في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" ومن خلالها نستنتج انه يجب أن يكون هنالك مفاجأة من طرف الزوج لزوجته أو العكس، وأيضا يجب أن يكون هنالك حالة تلبس بالزنا.

أولا: عنصر المفاجأة.

تعتبر المفاجأة بصفة عامة عدم علم الزوج ولا توقعه أو انتظاره أن يرى زوجه الأخر في حالة زنا، والمفاجأة هنا تكون للزوج المغدور، لأن ضبط الزوج الغادر في وضعية تلبس يكون مفاجأة له في جميع الأحوال، وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة عند وجود الثقة الكاملة بينهما، كما يمكن أن تتحقق عند الشك و عدم اليقين، كمن يشك في زوجه الأخر فيراقبه حتى يضبطه متلبسا، ويوجد العذر حتى وإن وجد سبق إصرار على القتل طالما أن الزوج ليس لديه يقينا بالخيانة.[3]

---

[1] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص171.

[2] الطيب نوار، **جريمة القتل في المجتمع الجزائري(ذات المجرم وواقعه الاجتماعي).** دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من حالات مارست فعل القتل في الجزائر، بدون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، جويلية 2004، ص 113-115.

[3] محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية(الحماية الجنائية للروابط الأسرية).** دون طبعة، دون دار نشر، 1999، ص 47-48.

لكن كان هنالك رأيان فقهيان من حيث علم الزوج ويقينه حول الخيانة كالأتي:
الرأي الأول إذا كان الزوج على علم و يقين بالخيانة، وأراد ضبط الطرف الآخر مترصدا له لكي يقتله، لا يستفيد من هذا العذر لانتفاء المفاجأة التي أساسها الغضب والانفعال، وحلول التفشي و الانتقام محلها، إما الرأي الثاني من الفقه ذهب إلى وجود العذر و لو مع سبق الإصرار، لان المشرع أناط هذا الوضع بشروط موضوعية لا تتعلق ببحث نفسية الجاني، ولا متى كون قصده، إذ لم يطالب النص الجاني بإقامة الدليل على غضبه و ثورته، ويجب أن تتحقق المفاجأة حال تلبس الزوج الأخر بالزنا ، أي يجب أن يكون هنالك تعاصر بين عنصر المفاجأة وعنصر التلبس بالزنا وإلا لا يوجد العذر.[1]

ثانيا: عنصر التلبس بالزنا.

يقصد بالتلبس هنا مشاهدة الزوجة وعشيقها أو العكس في ظروف لا تجعل مجالا للشك في أن الجريمة قد ارتكبت فعلا، أو على وشك الوقوع، [2] إذ لا يشترط رؤية عملية الإيلاج لأنه فرض نادر الوقوع ، وإنما يكتفي فقها وقضاء الأخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل، سواء كانت قرائن سابقة مباشرة على الوطء: أو تالية له مباشرة، بشرط أن تقطع بان جريمة الزنا قد وقعت، ولا يشترط في هذه الحالة إثبات التلبس عن طريق محضر يحرره رجال الضبط القضائي، بل للقاضي الحرية في ذلك حسب القانون العام، فيمكنه استنتاجه من حيثيات القضية، أو من شهادة الشهود، وفي هذا تقول المحكمة العليا أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة، والضروري هو أن تثبت الجريمة بحجة تقام حسب طرق الإثبات العادية، كشهادة شاهد يؤكد انه وقف على المتهمين في حين كانت جريمة الزنا ترتكب، أو بعد حدوثها بقليل.[3]

[1] محمد لنكار، المرجع السابق، ص 151.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، 269.

[3] لنكار محمد ، المرجع السابق، ص 151.

المطلب الثالث

إثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له

سنتطرق في هذا المبحث إلى:

الفرع الأول

إثبـــــــــــاته.

بما أن علة الاستفادة من عذر التلبس بالزنا تكمن في عنصر المفاجأة، فهو إذن حالة ذهنية تنتاب الجاني ، وعليه لا يمكن وضع معايير، وضوابط معينة لإثباته، بل هنالك عدة قرائن يمكن أن تستشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر، فتحديده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذا تم التمسك بهذا العذر أمام محكمة الجنايات، فانه يجب أن يكون محل سؤال مستقل، ومميز يطرحه رئيس محكمة الجنايات، وإلا كان حكمه معيبا، وقابلا للنقض، وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " **يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:**

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)،

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز.

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة."[1]

[1] نوال عبد اللاوي، **(الظروف المشددة، والأعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري).** وزارة العدل ، مديرية التربصات، 2012. ص53.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لعذر الاستفزاز

يعتبر عذر الاستفزاز الأثر الجوهري ، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها ويتقرر العذر القانوني المخفف في الحالات التي يبدو فيها وجود عذر للمتهم لارتكابه الجريمة بحيث تضعف من جسامتها، وتبعا لذلك تكون المسؤولية الجزائية متدرجة تبعا لتدرج مناطها وهو الإدراك، وحيث أن الإدراك يعد أساس المسؤولية الجزائية فان نقصه يكفي لتقرير نقصانها.[1]

و بالرجوع إلى المادة 283 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تبين العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف يتضح أن الجريمة التي عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ومن ثمة إذا فاجأ أحد الزوجين زوجه متلبسا بالزنا وقتله، فانه بدلا من أن يحكم عليه بالإعدام ،أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 283 الفقرة 01 من قانون العقوبات، أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهنالك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات يعتبر جنحة لا جناية، لان القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس، ولكننا نعيب على هذا الرأي استنادا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 28 من قانون العقوبات ، التي تنص على أنه: " **لا يتغير نوع الجريمة إذا اصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة، او نتيجة لظرف العود التي يكون عليها المحكوم عليه.**"، من أن نوع الجريمة بطبيعتها لا يتغير بتغيير عقوبتها عند توفر عذر من الأعذار المخففة، فتخفيف العقوبة قانونا لا يغير من وصف الجريمة، وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة قتل بتوافر العذر تضل الجريمة جناية، ويحاكم أمام محكمة الجنايات، لا محكمة الجنح ، وكل ما هنالك انه يستفيد من العذر المخفف فتخفض العقوبة إلى ما نصت عليه المادة 283 الفقرة01 من قانون العقوبات.[2]

[1] بريار سعيد عزيز، المرجع السابق، ص 31.

[2] نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص53.

وتوقع عقوبة الحبس السابق الذكر على الزوج سواء قتل زوجته وحدها ، أو عشيقها، أو قتلهما معا، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن نص المادة 279 من قانون العقوبات قد نص على انه " **يستفيد مرتكب القتل...**"، ويستنتج من هذه الفقرة أنه لا يستفيد الجاني سواءا كان زوجا، أو زوجة من هذا العذر، ما لم يكن فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة القتل ، وعليه يفهم في الحالة التي يكون فيها وضع الجاني شريكا في الجريمة فانه يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة القتل العمد مع الفاعل الأصلي ، ولا يراع في هذه الحالة صفة الزوجية.[1]

[1] نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص53.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للزوجين من العنف الزوجي

يبدو أن العلاقات الزوجية لا تقوم على العطاء و الحب و التبادل و العيش المشترك والسلوك التعاوني فقط، فبالإضافة إلى ذلك يوجد بين الرجل و المرأة في العلاقة الزوجية ملامح متنوعة من السلوك العدواني و من العنف تخلف درجتها و شدتها و تكرارها، وهذا ما يطلق عليه مصطلح **العنف الزوجي**، وهو الذي سيكون محل دراستنا كالأتي:

المبحث الأول:ماهية العنف الزوجي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية و النفسية للزوجين من العنف الزوجي.

المبحث الأول

ماهية العنف الزوجي

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ماهية العنف الزوجي عن طريق تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم العنف الزوجي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف العنف الزوجي في (الفرع الأول)، أشكال العنف الزوجي (الفرع الثاني)، و الوسائل المستعملة في العنف الزوجي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف العنف الزوجي

قام الدكتور حسن شحاتة سعفان بتعريف الزواج في كتابه " **علم الإنسان**" على أنه:

" القواعد التي وضعها المجتمع لتنظيم العلاقات بين الرجل الزوج والمرأة الزوجة من جهة وما ينجبانه من أطفال".[1]

وقد تم تعريف العنف الزوجي من قبل المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) على انه:

[1]حسن شحاتة سعفان، المرجع السابق، ص 154

" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات الآتية:

-أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات و الصفعات و الضرب بالأرجل...الخ.

-أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الاهانة، و الحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...الخ.

-أعمال العنف الجنسي، ويشمل كل أنواع الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الأخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

-العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة، و الجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي، و أصدقائها و الحد من أية إمكانية لحصولها على المساعدة من مصدر خارجي".[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن العنف الزوجي يفسد العلاقة بين الزوجين، من علاقة حب و احترام متبادل إلى علاقة خضوع الضعيف للقوي المتجبر، وقد أصبح العنف وباءا عالمي أفرزته الظروف و المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي مست كيان الأسرة وأفرادها.[2]

كما أن عدم قدرة الزوج على تفهمه للحياة الزوجية بإطارها الطبيعي، هو ما يؤدي به إلى اللجوء إلى استعمال السلوك العنيف ضد زوجته، وغالبا ما يعاني هذا الزوج من اضطرابات نفسية، ويكون وقع الأذى النفسي على الزوجة في الكثير من الأحيان أشد من الأذى الجسدي لأنه غالبا ما يؤدي إلى حالات الانهيار العصبي، والأزمات النفسية المتكررة.[3]

ولكن العنف لا يقتصر فقط من الزوج ضد زوجته فحسب، وإنما قد يصدر من الزوجة ضد زوجها أو ما يعرف بأنه:**كل فعل تمارسه الزوجة بشكل مباشر أو غير مباشر لإلحاق الأذى بالزوج سواء كان هذا الأذى ماديا أو معنويا نتيجة العوامل الاجتماعية و النفسية في حياة الزوجة التي تؤدي بها إلى محاولة الارتكاب الفعلي لأحد أشكال الإيذاء.[4]** وحسب

---

[1]Heise Pitangny , la violence contre les femmes ;Ed.O.M.S. Genève, 1997, page51.

[2]رحمة حران، (المرأة و العنف)، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية**. العدد06، جانفي 2005، ص 219.

[3]عبد الحميد إسماعيل،(العنف ضد المرأة)، **مجلة العربي.** العدد 548، ص 26.

[4]محمد سيد فهمي، **العنف الأسري.** ، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر، يناير 2012، ص 139.

أهل الاختصاص المستجوبين فان الحياة المعاصرة بتعقيداتها تسبب ضغوطا كثيرة للمرأة التي وجدت نفسها في مواجهة مسؤوليات مضاعفة حملتها ما يفوق طاقتها، الأمر الذي يجعلها تعيش توترا كبيرا يهدد بيت الزوجية بانفجار سلوكات عنيفة منها.

الفرع الثاني

أشكال العنف الزوجي

للعنف أشكال عديدة ومتنوعة سنتطرق إليها كالأتي:

أولا: العنف الجسدي.

ويعتبر من أكثر أنواع العنف وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، نظرا لما يتركه من آثار وكدمات ورضوض على الجسم ،[1]

ومن اشد أنواع العنف ضد الزوجة الضرب، وهو ظاهرة جد شائعة في المجتمعات العربية وكذلك المجتمعات الغربية، وهو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي يسودها التوتر، ويعتبر معيارا لتقويم درجة العنف الممارس ضد الزوجة، فضرب الزوجة يحط من كرامتها، ويلحق الأذى النفسي والجسدي معا، ويؤدي إلى تفسخ العلاقة الإنسانية بين الزوج وزوجته، حيث يهدف من وراء ذلك إلى إذلال الزوجة داخل الأسرة، وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد الأسرة.[2]

وفي كثير من الأحيان يكون استعمال الضرب مصاحبا لاستعمال العنف اللفظي، حيث تتعرض الزوجة و هي تضرب إلى الكثير من الإهانات والسب والشتم والتهديد، كما يصاحب الضرب البصق على الوجه، والركل، والشد من الشعر، والتكبيل بالحبال، وتوجيه اللكمات إلى الأنف و العين أساسا، ثم التعرض إلى الجلد بالسوط أو الحزام، وقد يصل الأمر إلى استعمال السلاح الأبيض (السكين)، والإحراق بالماء المغلي، أو مواد التنظيف التي تحدث عاهة مستديمة للزوجة، وقد يفضي الضرب إلى القتل.[3]

---

[1] ريحاني الزهرة، **(العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية).** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.ص 47.

[2] نعيمة رحماني، **(العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان)**، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، 52.

[3] المرجع نفسه، ص 52.

وكل من الألم الجسدي و النفسي الذي يسببه الضرب يحدث للزوجة شعورا بالخوف و المهانة، حيث يمس إنسانية الزوجة في الصميم، فهي تعيش مع زوج تخاف تصرفاته وردود فعله، مما يولد لها شعورا مستمرا بالخوف وشللا في التفكير، فتصبح تصرفاتها مقيدة لأنها تحاول الابتعاد عما يسبب غضب زوجها.

ثانيا: العنف النفسي (اللفظي)

هو نمط سلوكي مستمر يتصف بالهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة، مثل : المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المستمر، الاتهامات الجائرة، العزلة ، الإرغام، وكل هذا يؤثر على الزوجة نفسيا فتصاب بالاضطرابات النفسية، وتكون الأسباب متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يعبر عنه عن طريق الاهانات والشتم واستعمال عبارات منحطة تحط من قيمة الزوجة، وتمس كرامتها.[1]

وتتأثر الزوجة بالعنف الكلامي أكثر مما تتأثر بالعنف الجسدي، فأحيانا قد تصدر كلمة صغيرة من الزوج قد تجرح كرامتها لوقت طويل، فما بالك بالكلمات المهينة ، والقاسية التي تترك أثرها أكثر مما يفعله السيف ، كالسب و الشتم و الاهانة الذي هو أكثر استخداما وانتشارا في المجتمع ، وخاصة السب بالأم ، ويمتد ليشمل الاهانة للزوجة باعتبارها إنسان من الدرجة الثانية، ويجب عليها الطاعة، وتحمل المعاناة من أجل الأبناء و استمرار الاستقرار الأسري، بالإضافة إلى التهديد المستمر و المتكرر بالطلاق سواء داخل البيت أو خارجه كنوع من الوعيد أثناء التعاملات اليومية دون اعتبار الحرمة، وأهمية العلاقات الزوجية ومكانتها مما يؤدي إلى خوف الزوجة ، والاستجابة لكل طلباته رغما عنها.[2]

وهناك الكثير من الأزواج من هو سليط اللسان، فتصدر منه الكلمات الغليظة والعبارات المنحطة، فيوظف العبارات السوقية التي تنعت الزوجة بالبغي، فتحدث هذه الشتيمة شروخا عميقة في نفس الزوجة من الصعب نسيانها، وقد يصل الأمر بالزوج إلى إفشاء سر زوجته، وإظهار عيوبها ومساوئها أمام الناس، فتفقد الزوجة احترامها و ثقتها في نفسها ومن حولها، فتلاحقها نظرات السخرية و الازدراء.[3]

---

[1] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 109.

[3] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص52.

وبناءا على إفادات تم تصريحها من قبل عدد كثير من النساء اللاتي كن ضحايا للعنف الزوجي قام (follingsted)، وآخرون بوصف مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن العنف النفسي، أو اللفظي، ووضعها في فئات هي:

1-الهجوم اللفظي مثل السخرية، التحرش اللفظي، إطلاق الألقاب التي يقصد منها إشعار المرأة من عدم الكفاءة بغرض إبقائها تحت السيطرة.

2-العزلة التي تفصل المرأة عن محيطها الاجتماعي.

3-الغيرة الشديدة والسلوك التملكي كمراقبة سلوك المرأة، واتهامها بعدم الإخلاص بشكل متكرر.

4-التهديد اللفظي بالاعتداء أو التعذيب.

5-التهديد المتكرر بالهجر أو الطلاق.

6-تدمير وتخرب ممتلكات المرأة الشخصية.[1]

وقد صنف العنف النفسي على انه من أصعب أنواع العنف ضد الزوجة لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه، واتخاذ الإجراءات للحد منه، أما الضغوط النفسية التي تعاني منها فتنعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره، والخوف، والغضب.[2]

ثالثا: العنف الاقتصادي.

يتمثل العنف الاقتصادي في قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة المالية، والتحكم في طرق استخدام المال وذلك لتحقيق هدف وهو عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصية، بالإضافة إلى ذلك يعبر عنه أيضا باستغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، بحيث يحرمها من مرتبها الشهري، أو قد يأخذ إرثا خصبا عنها ، أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث، وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل بإتباعه سياسة التجويع، ومنع الطعام عنها، وإذا طالبت المرأة بالحصول على حقوقها، أو تلبية حاجياتها، يثور الرجل ضدها، ويتهما بأنها مبذرة ، وغير قادرة على إدارة أموالها ،

[1] ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] رحماني نعيمة، المرجع السابق، ص 53.

وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها، أو استعادة راتبها.[1]

رابعا: العنف الجنسي.

يعتبر عنفا جنسيا استدراج الرجل لامرأته بالقوة و التهديد، أو استخدام المجال الجنسي في إيذائها، ويعد من مظاهر العنف الخطيرة والمزعجة خاصة، وانه غالبا ما يبقى في طي الكتمان نتيجة خجل الضحية، وخوفها من انتقام الفاعل من جهة، ومن جهة ثانية إدراكها التام مما ستواجهه وما ستتلقاه من لوم وعتاب من طرف المجتمع، وتكون الإساءة الجنسية للمرأة عن طريق ما يلي:

-تعبيرات لفظية، أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.

-التحرش الجنسي، والشتم بألفاظ نابية.

-اغتصاب الزوجة، أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة، ومنحرفة، خارجة عن قواعد الخلق و الدين.

-قيام الأزواج بإذلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية بشكل عنيف، أو كجزء من العنف الممارس ضدها، وهم يتلفظون بألفاظ بذيئة، أو يلقون عليها بالمال و كأنها زانية.

وغالبا ما يحاط العنف الجنسي بالتكتم الشديد، و الحيلولة دون وصول الحالات الى الشرطة أو القضاء.[2]

ومنه يعتبر العنف الجنسي شكلا من أشكال القهر و العقاب الواقع على الزوجة ، ولا يمكن فهم ومناقشة الانتهاك الجنسي للزوجة إلا في ضوء العلاقة الأشمل ، وهي علاقة الرجل بالمرأة داخل المجتمع في نطاقه وثقافته، فالاغتصاب هو ميكانيزم اجتماعي لسيطرة الرجل على المرأة وهو يعتمد على التهديد و التخويف للمرأة واستخدام القوة، والعنف ليس فعل جنسي الغرض منه المتعة، وإنما هو تطبيق لقوة الرجل على المرأة.[3]

[1] رحماني نعيمة، المرجع السابق، ص53.

[2] ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص50.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص110.

واستنتاجا مما سبق تشير الدراسات أن أشكال العنف السابقة مرتبطة ببعضها البعض، حيث يمكن أن يسبق العنف اللفظي، العنف الجسدي أو الجنسي، أو يتزامن معهما أو يليهما، وقد يتفاقم العنف، والقسوة لتصل إلى حد القتل في بعض الحالات.[1]

الفرع الثالث

الأدوات المستعملة في العنف الزوجي

إن خطورة العنف الجسدي ضد الزوجة تتدرج و تتفاوت ،بحيث يبدأ في أغلب الأحيان بالصفع و اللكم ثم الضرب بالأرجل، وقد يتعدى الأمر إلى استعمال بعض الأدوات التي تلحق الأذى و الألم بها، ويكون الغرض منها، حسب تفكيره، تأديب زوجته ، أو الانتقام منها فيستعمل مثلا: الأحذية، الحزام والسوط، العصا أو الحبل، أو أنبوبا حديديا، أو سلكا كهربائيا، إضافة إلى استعمال النار و الماء المغلي، وبعض الآلات الحادة، والسلاح الأبيض ، كما يمكنه استعمال الأدوات التي تكون في متناول اليد كالكتب و الأثاث و الأواني المنزلية، وكل هذا العنف الممارس يكون بغتة دون تخطيط مسبق لذلك، أما إذا كان عمدا منه وبتخطيط مسبق فانه يستعملها بغرض أن ترضخ المرأة له و تقر، فيقوم بتقييدها، واستعمال الآلات الحادة، و الصعق بالتيار الكهربائي، والاغتصاب ، وأحيانا يستعمل العنف النفسي معها، فيقوم بسجنها داخل المنزل و إغلاق الأبواب عليها، وحرمانها من الاتصال بالعالم الخارجي، كما يستعمل معها سياسة التجويع و التخويف، والحرمان من ابسط الأشياء، وحتى من النوم، وفي حالة رفضها للعنف، ومحاولتها الخروج من منزلها يأخذ الزوج احتياطه و يقابلها بالقانون كعقاب لها باعتبارها ناشزا، ويجب عليها الرجوع إلي بيت الزوجية ، وإذا رفضت العودة إليها يتم عقابها و تسقط حقوقها القانونية كزوجة،ة وعندما لا تستطيع الزوجة تحمل عنف زوجها ، فانه يساومها و يبتزها باسم القانون فتضطر إلى اللجوء إلى الخلع.[2]

---

[1] ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص 53-54.

المطلب الثاني

أسباب ونتائج العنف الزوجي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أسباب العنف الزوجي (الفرع الأول)، ونتائجه (الفرع الثاني) وسنقوم بتحديده في إطار المجتمع الجزائري كما يلي:

الفرع الأول

أسباب العنف الزوجي

أولا: الأسباب الاجتماعية.

يكتسب العنف عن طريق الاحتكاك بالنماذج العنيفة، و التعرض لمختلف أشكاله ، مما يولد ردود فعل تكون عدوانية، وهو ما يزال موجودا في مجتمعنا لأسباب عديدة و متنوعة:

أ/ التنشئة الاجتماعية: تعتبر ذات الدور الرئيسي في اكتساب السلوك العنيف، فالفرد يعد منذ ولادته حتى يكون عنصرا فعالا داخل المجتمع، فيقوم بتعلم آداب السلوك الاجتماعي من لغة و عادات و تراث و تقاليد عن طريق أسرته، ثم يأتي دور المدرسة ، و الجمعيات ووسائل الإعلام التي تكمل ما قامت به الأسرة في تنشئة الطفل ، وبهذا الشكل تساعد التنشئة الاجتماعية على بناء شخصية الطفل، فإما أن يكون شخصا سويا أو منحرفا، ومنه إذا نشأ الطفل داخل أسرة متحابة ومتسامحة كان ذو شخصية قوية، وقادرا على مواجهة ظروف الحياة، إما إذا نشأ على أساس التشدد و القسوة في المعاملة فهي تؤدي إلى النفور و العدوانية، حيث يصبح الطفل ينظر المجتمع بنظرة تشاؤمية تؤدي إلى استعماله العنف كوسيلة للحوار و التعبير، وإتباع سلوكات عدوانية تكون نتيجتها الضياع.[1]

ب/الحرمان: ينشأ العنف من خلال الاستجابة لضغوط و احباطات ناتجة عن الحرمان، وهذا الأخير يمثل التفاوت الذي يكون بين توقعات الناس وبين قدراتهم، فالزوج الذي يفتقد عادة إلى الموارد المادية التي تعيل أسرته عادة ما يتعرض إلى ضغوطات وحرمان مادي،

[1] محمد خيضر عبد المختار، **الاغتراب و التطرف نحو العنف(دراسة نفسية اجتماعية).** دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، ص 73.

مما يؤدي به إلى تبني سلوكات مختلفة كاستخدام العنف ضد أسرته وخاصة ضد الزوجة، هذا راجع لعدم قدرته على مواجهة الظروف المعيشية القاسية.[1]

ج/ الآفات الاجتماعية: كتعاطي الزوج المخدرات و المهلوسات، والكحول .

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

وتتمثل في الفقر الذي يعرف الفقر على انه انخفاض المستوى المعيشي للأسرة، وعدم تحقيقها للحد الأدنى المطلوب للمعيشة، وهو حالة حرمان تؤدي إلى انعدام أو نقص الغذاء كما ونوعا، وتدني الحالة الصحية للأفراد .[2]

ويتسبب الفقر في الشعور بالحرمان مما يؤدي إلى تبني سلوكات عنيفة تكون الضحية فيها الزوجة، لأنها تحتاج دائما الموارد الاقتصادية من أجل توفير الأكل و الشرب للعائلة، ونقصها يؤدي إلى نشوب شجارات متكررة بين الزوجين، والى القلق اليومي و الخوف من الغد، وكذلك يكون الفقر سببا في انتشار الأمراض بسبب قلة الموارد ونقص التغذية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت، وكذلك قد يؤدي إلى تخلخل في الروابط الأسرية ، وشعور أفراد الأسرة بانعدام الأمن ، ومن ثم اللجوء إلى العنف الأسري والمتمثل في الإكراه ، الحرمان، والطلاق بسبب الضغوط و التوترات الذي يذهب ضحيته المرأة و الأطفال.[3]

ثالثا: الأسباب الثقافية.

تلعب الثقافة دورا هاما في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكات، والعنف أحدها، حيث يمكن اكتسابه من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- المستوى التعليمي، والمؤهلات الدراسية، فإذا كان بين الرجل و المرأة تفاوت، وخصوصا إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى، يتولد عند الرجل توتر وعدم توازن، فيحاول تعويض هذا النقص، عن طريق انتقاصها واستصغارها بالشتم والاهانة، أو حتى الضرب للسيطرة عليها، ومنع تفوقها عليه.

---

[1] مبروك هايس الفاتح،(نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلة تقويمية) ، **مجلة مركز البحوث و الدراسات السياسية**، العدد49، 1991، ص20.

[2] سلاف قسوم،(_10 ملايين جزائري يعانون من الفقر)، **أسبوعية الخبر**، العدد 86، 25 -31 أكتوبر 2000. ص06.

[3] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص152.

- تشجيع عدم المساواة بين الرجل و المرأة، وتأييد فكرة الضرب و القوة، لتحقيق السيطرة الذكورية، وإخضاع الأنثى.
- الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الأخر، وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف الأسري، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين.
- العادات و التقاليد التي تصغر من حجم المرأة ، وتميز الذكر عن الأنثى.
- ضعف الوازع الديني ، و الفهم الخاطئ لمبدأ القوامة ، وتبرير استعمال العنف ضد المرأة بأنه الطريقة المثلى لتقويم سلوكها.[1]

ولكن في الآونة الأخيرة انقلبت الأدوار وأصبح الزوج أيضا معرضا للعنف من طرف الزوجة، ومن أسباب عنف الزوجة ضد الزوج ما يلي:

- المعاملة التي كانت تتلقاها الزوجة من قبل والديها، سواء في مرحلة الطفولة أو الشباب.
- عمل الزوجة الذي يدفعها لممارسة العنف مع زوجها، لان الزوجة العاملة اقدر على رد عنف زوجها، كما بإمكانها التنفيس عن مكبوتاتها، وما تتعرض من الرجل من ضغوط ، وذلك لشعورها باستقلالها الاقتصادي، وبتأكيد وجودها الاجتماعي، كما أنها تعتبر أن استسلامها للعنف نوع من الضعف و التخاذل لا تقبله، ولا ترضى عنه
- فارق السن بين الزوجين ، الذي يجعل الزوجة تشعر بعدم قدرة زوجها على احتوائها و مسايرتها في المشاعر و الأحاسيس.
- مرض الزوج ، وعدم قدرته على رعاية الأسرة ، وتحمل مسؤولية المنزل.
- الشجار الناتج عن عدم كفاية الدخل ، وتدهور القيم الأسرية، والصراع المستمر مع الزوج، يدفعها لممارسة العنف، بل و للتخلص منه بقتله.
- الغيرة و الخيانة التي تجعل الزوجة لممارسة أعلى مستويات العنف مع الزوج، وهو القتل دون اللجوء إلى الطلاق كحل، بل سعيها لقتله حتى تستطيع العيش مع الشريك بطريقة مريحة، إلى الأبد على حسب اعتقادها الشخصي.
- جلوس الزوجة مع غيرها من النساء، وتبادل الأحاديث معهم، وكثرة الاختلاط بالآخرين و الجيران، يجعلها ربما تكتسب الكثير من ممارسة العنف مع الزوج عن

[1] ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص55-56.

طريق تنفيذ ما تسمعه، وتقليد ما تراه معتقدة أن هذا من الممكن أن يأتي بنتيجة جيدة مع الزوج.[1]

وبهذا يمكننا تلخيص أسباب العنف الممارس ضد المرأة في ما يلي:

1/أسباب اجتماعية:

-التنشئة الاجتماعية الغير سوية.

- ازدياد القهر داخل المجتمع.

- انهيار القيم الأخلاقية.

- انفصال الوالدين.

- تعاطي الكحول و المخدرات.

2/أسباب اقتصادية:

-الفقر والحرمان.

- عدم إنفاق الزوج على الأسرة بسبب الفقر، البطالة...الخ.

- حرمان الزوجة من العمل.

3/أسباب ثقافية.

-استعمال العنف كوسيلة لحل المشاكل.

- العادات و الثقافات السائدة داخل المجتمع.

- اعتبار العنف ضد الزوجة مسألة شخصية.

- إباحة العنف للذكر من جانب المجتمع.

- صمت الزوجة عن العنف الممارس ضدها.

- التنشئة في ظل النظام الأبوي التقليدي.

- التستر و الكتمان على أعمال العنف ضد المرأة واعتبارها ضررا يمكن التغاضي عنه من أجل حماية الأعراف السائدة ولو على حساب الضحية.

- عدم التطرق المناهج الدراسية لموضوع العنف ضد المرأة، ومحاولة جعل الطلبة يبحثون عن أسبابه ، ونتائجه ووضع حلول من اجل الحد منه .

- قلة حملات التوعية.[1]

[1]محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 139-142.

الفرع الثاني: نتائج العنف الزوجي.

أولا: فقدان الاستقرار.

إن العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة يترك في نفسيتها آثارا سيئة، فتفقد الأمان داخل بيتها، وتصبح كثيرة الخوف و القلق من زوجها، وعندما يتكرر العنف الممارس عليها يقل احترامها لنفسها، مما يجعلها عرضة لحالات الاكتئاب النفسي، وكلما زاد تحملها لاهانات زوجها، زادت حالتها النفسية سوءا، مما يدفعها إلى اللجوء إلى الأدوية المهدئة لتصبح في الأخير مدمنة عليها، وعندما يشتد الأمر عليها ولا تجد حلا قد تقدم على الانتحار، او تصاب بالاكتئاب النفسي الشديد، وأحيانا أخرى قد تميل الزوجة للانتقام من زوجها عن طريق كراهيتها له، وهذا نتيجة الشحن النفسي المتراكم لأعمال العنف ضدها، وهنا يصبح كل واحد من الزوجين ينظر للأخر على انه السبب في تعاسته وشقائه، فتزول بذلك مشاعر الثقة ويحل محلها الكره و العداء.[2]

إضافة إلى عدم الإحساس بالأمان، هنالك الخوف و القلق الذي قد عرف من طرف الباحث، عبد الكريم رماح في كتابه " **الخوف من المجهول**" على انه: " **قلق عصبي يساور المرء ، وتصعب السيطرة عليه، أو التحكم فيه ويتفاوت فيه الناس تبعا للعوامل البيئية، و الجسمية ، النفسية التي يمرون بها.**"[3]

والخوف غريزة طبيعية غرست في النفوس البشرية والحيوانات وهو عبارة عن انفعال مرتبط بالمحافظة على البقاء، ولمظاهر الخوف و القلق لدى الفرد من بينها، الإحباط الذي يعتبر حالة تعاق فيها الرغبات، إضافة إلى الحرمان، أو التعرض للصدمات، بالإضافة إلى الاضطرابات الأسرية، كالخلافات بين الزوجين، والطلاق.[4]

ومن مخلفات الخوف المساس بالجهاز العصبي، فيظهر التوتر، سرعة الغضب، الشعور بالتعب، وزيادة نبضات القلب، ضيق التنفس، القيء، والغثيان، والإسهال، ومن مظاهره

---

[1] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 161.

[2] عمر حبيب المرجع السابق، البحث ص40.

[3] عبد الكريم رماح، **الخوف من المجهول**، الطبعة الأولى، دار البعثة، بيروت، 2007، ص 06.

[4] المرجع نفسه، ص15.

أيضا اتساع العين، وعض اللسان، والارتجاف الغير إرادي، وارتفاع ضغط الدم، وعدم اتخاذ القرارات .[1]

بالإضافة إلى ما سبق، فان العنف بين الوالدين يزيد من نسبة انحراف السلوك عند الأطفال بالقدر الذي يزيده وقوع العنف و الإيذاء عليهم أنفسهم. فتؤثر عليهم تلك المشاهد ولا ينشأون بالشكل المطلوب و الذي يضمن استقرارهم داخل المجتمع، فالطفل يتأثر حتى و لو لم يتعرف للعنف و إنما شاهده فقط، فالأم التي ترعاه وتغمره بالحنان تتعرض للضرب من شخص ليس بغريب عنه وهو لا يستطيع مساعدتها، ومن خلال مشاهدته والده وهو يضرب والدته سينمو بداخله الجانب العدواني، وسيقوم بنفس السلوك مستقبلا، أما الطفلة التي تشاهد والدتها وهي تضرب ستتعلم الخضوع و الصمت، وستقبل بممارسة العنف ضدها، فتصبح شخصية الطفل مهزوزة مما يؤدي إلى تبني سلوكات تدل على الانحراف، كممارسة العنف في سن مبكرة، أو قد يتعرض لازمات ومشكلات نفسية كحالات الاكتئاب ، الإحباط، العزلة، فقدان الشهية، التركيز، الثقة بالنفس، إضافة إلى التبول اللاإرادي، والفشل الدراسي، مما قد يجعله يفقد الرغبة في الحياة.[2]

ثانيا: الطلاق والخلع.

يؤدي استمرار العنف بالزوجين إلى التفكير في الهجر، وفي اغلب الأحيان يهجر الزوج زوجته، فيتركها وحيدة غير آبه بها، ولا بأولاده، وهنالك من يفكر في الطلاق كشكل جدري للمشاكل، و النزاعات بينهما، فيؤدي بالأسرة إلى السقوط في هاوية الضياع، والتعرض للشتات، والفساد، و الانحلال الخلقي، وللأمراض النفسية، وتكون الزوجة والأولاد من أكثر المتضررين.[3]

ثالثا: الإجهاض والانتحار.

تعرض الزوجة للعنف الدائم يعرضها في حالة ما إذا كانت حاملا إلى الإجهاض، وذلك بسبب ضرب الزوج لها، أو بسبب رفضه للإنجاب ، وتقريرها للإجهاض، إما الانتحار

---

[1] عبد الكريم رماح ، المرجع السابق، ص35.

[2] محمد الأخضر، **الطفل والعنف**، مؤسسة العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص56

[3] نعيمة رحماني، المرجع السابق،163.

فهو فعل يقوم به الفرد من اجل وضع حد لحياته، فهو عمل فردي دون منازع، لكن الأفعال الأكثر فردية في الظاهر يمكن اعتبارها في نتاج القوى الجماعية.[1]

ويكون الانتحار نتيجة لمشاكل اجتماعية تؤثر في نفسية الفرد، فتشعره بالإحباط، وتجعله الحل الوحيد للخلاص من العنف الممارس ضده، وللانتحار أنواع، فمنه الانتحار الفردي ويتمثل في وضع حد للحياة دون تحريض من شخص آخر، إما الانتحار الثنائي، وهو الموت مع شخص آخر، وهنالك الانتحار الموسع الذي يسبب الموت لشخص آخر، أو أشخاص آخرين غير راغبين في الموت، فمثلا قد تنتحر الزوجة مما يؤدي إلى وفاة الزوج والأولاد الموجودين داخل البيت، أما النوع الرابع والخامس فيمثلان، الانتحار الموازن، والانتحار الايثاري، يمثل الأول الانتحار الذي يكون من هدفه إراحة الجسد من مرض لا شفاء له، أما النوع الثاني فهو الذي يقدم فيه الزوج مثلا على قتل زوجته ثم قتل نفسه، ويكثر هذا النوع لدى الأسر التي تكثر فيها النزاعات، والمشاكل الأسرية.[2]

وللانتحار أسباب عديدة، أهمها ضعف الوازع الديني، المشاكل الأسرية و الاجتماعية المعقدة، وقع العنف الجسدي،والجنسي على الفرد المنتحر، وكل هذه الأسباب تؤدي إلى ظهور الاكتئاب، التشاؤم، القلق، الخوف، التفكير في الانتحار ثم القيام به.[3]

رابعا: الأمراض الناتجة عن العنف الزوجي.

يسبب العنف ضد المرأة عددا من الأمراض النفسية، والعضوية كالقلق، الخوف، والتوتر، وعدم الشعور بالأمان، ويؤثر على النسيج الاجتماعي و الاقتصادي، وهذا ما أكده تقرير منظمة اليونيسيف حول العنف ضد المرأة، حيث أكدت المنظمة أن: " **النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسمي، والنفسي، اللذان يؤثران سلبا على حياتهن".**، وللعنف علاقة وطيدة بالصحة، سواء كان ذلك على المدى القريب، أو البعيد، فيقوم بتحطيم معنويات المرأة، ويتسبب في انعدام ثقتها بنفسها وبقدراتها[4]

---

[1] زبودونوف بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع.** ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص62.

[2] ميساء الرحوي، **جريمة الانتحار ضد النفس البشرية.** مؤسسة الترويح،ا لطبعة الأولى،2003 ، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص49.

[4] نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص179.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للسلامة الجسدية و النفسية للزوجين من العنف الزوجي

تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بأعمال العنف بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي، إلى غاية صدور قانون 1863/05/20، يجرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهما إثر صدور القانون المذكور، أعمال العنف violences والتعدي voies de fait ، واثر صدور القانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات ، واستبدلها بمصطلح واحد و هو: "أعمال العنف " violences ، في حين مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمد،أي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 ، وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات.[1]

لكن المشرع الجزائري أضاف في تعديله للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، المادتين 266 مكرر، و266 مكرر1 لتجريم الاعتداءات الواقعة على أحد الزوجين بمناسبة هذه الرابطة، بأن أنصب التجريم في التعديل على صفة الزوجية بحد ذاتها بأن توسع في التجريم، و قد نص فيهما على العنف الجسدي الذي يتمثل في الجرح و الضرب، والعنف النفسي و اللفظي.[2]

و منه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية.

---

[1]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** ، الجزء الأول، الطبعة15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013/2012، ص56-57.

[2]انظر المادة 266مكرر، و266 مكرر1، **قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

المطلب الأول

الحماية الجنائية للسلامة الجسدية من العنف الزوجير

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى جريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين، وذلك من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد .

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.

الفرع الأول

أركان جريمة الضرب والجرح العمد

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: الركن المادي.

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر التي تنص على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه....."[1]، يتضح أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الضرب و الجرح الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة ، ويجب مبدئيا ان يمارس الضرب و الجرح ضد شخص إنسان، وليس أشياء.

أ/الضرب.

يقصد بالضرب كل اعتداء لا ينشأ عليه جرح، وفيه مساس بسلامة الجسم، وقد ينتج عن الضرب احمرار للجلد، أو كدمات، وقد لا ينتج عنه أي اثر مطلقا، وكل ما سبق ذكره يسمى في اصطلاح القانون ضربا، ومنه فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كعصا، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثرا ظاهرا من كدم أو احتقان أو غيرهما، و هو بمفهومه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم، والجذب العنيف، والضغط العنيف على الأعضاء، والخنق، وتعتبر ضربة واحدة كافية، ويكون باستعمال أداة خاصة كاللطم بالكفوف، أو بجمع اليد، أو الضرب بالقدم، كما أنه يخضع

[1] **انظر المادة 266 مكرر، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

للعقاب، ولو لم يترك أثرا، فان محكمة الموضوع لا تلزم بان تبين عدد الضربات ، ولا أن تذكر نوع الأداة إذا استعملت، ولا أن تبين موضع الإصابة، أو درجة جسامتها.[1]

ب/ الجرح.

كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحيا، أو باطنيا، أو تقطع في الجلد، يعد جرحا، كتمزق أجهزة الجسم الداخلية ، كالكبد، والطحال، والرئة، وسواء كان التمزق ضئيلا كفتحة أو وخزة في الجلد، أو أن يكون كبيرا، كقطع بالسكين، وسواء انبثق منه الدم خارج الجلد، أو انتشر تحت الجلد فبدا مزرق اللون، وسواء كان التمزق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه، أو أن يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم، دون فصلها عنه، ويدخل في هذا النطاق التسلخات والكسور و الحروق، كذلك يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه، أو لا يكون ذلك ، فيتحقق الفعل ، ولو لم يشعر المجني عليه بألم ، كما إذا كان مغمى عليه مخدرا.[2]

وما يميز الجرح عن الضرب أنه يترك أثرا، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض contusions، والقطوع sectionnement، و التمزق déchirures، والعض morsures، والكسر fractures، والحروق brulures.

ولا يوجد فرق بين الجروح الظاهرية و الباطنية، كضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها، وقد يحدث الجرح بفعل مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكاكين ، أو راضة كالعصا والحجر، أو واخزة كالإبرة، وقد يكون الجرح نتيجة فعل حيواني، كأن يقوم شخص بتحريض حيوان على شخص آخر فيحدث له جروحا ، ويستوي في الضرب و الجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية ، أو يدفع الضحية نحوها ، كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح.[3]

---

[1] عبد الحكم فودة، **جرائم القتل العمد و القتل الخطأ وجنايات وجنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بالصحة.** دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009، ص226.

[2] المحامي شريف الطباخ، **جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي.** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2002، ص 14.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،** المرجع السابق، ص 58.

ج/ الضرب والجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة.

وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر الفقرة 03 بقولها: " ... إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر احد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى."[1]

ومن خلال المادة أعلاه نستخلص أن القانون لم يعطي تعريفا للعاهة المستديمة، وإنما نص على بعض صورها فقط، ولم يوردها على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فقط ودليل ذلك تأكيد المشرع قوله " أو أيه عاهة مستديمة أخرى "، فوجودها يتحقق بفقدان أحد الأعضاء، أو أحد أجزائه، وكل ما من شأنه نقض قوة أحد الأعضاء، أو أحد الأجزاء، أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية.[2]

ونستخلص مما سبق أن المقصود بالعاهة المستديمة هو فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته، أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه، وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناءا على حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب.[3]

وقد نص القضاء المصري على أمثلة للعاهة المستديمة ، نذكر منها: ضعف بصر إحدى العينين، فصل الذراع، أو فقد جزء من فائدته بصفة دائمة، وخلع الكتف، وتخلف عسر مستديم في حركته، فقد سلامية أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثني أحد الأصابع ، وتقصير الفخذ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما بسبب إصابة الفك السفلي بكسر التحم التحاما معيبا، وجود صعوبة وعسر في حركات العنف من رفع أو خفض، أو التفات، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس، مما يعرض المصاب إلى قوته على مقاومة الإصابات الخارجية ، و التغيرات الجوية ، وتعرضه لإصابات المخ كالصرع و الجنون ، وخراجان المخ و التقليل من كفاءته في العمل.[4]

---

[1]انظر المادة 266 مكرر الفقرة 03. **قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

[2]المحامي عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 398.

[3]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**.المرجع السابق، ص 59.

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 60.

والجريمة هنا لا تقوم إلا بوجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة، ولم يشترط القانون نية الجاني في إحداثها ، وإنما يشترط فقط تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة المستديمة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب تعمده.

د/ الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر الفقرة 04 بقولها: " ... إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها."[1] في هذه الحالة لا يشترط المشرع وقع الوفاة بعد الإصابة مباشرة ، وإنما قد يطول زمن وقوعها أو يقصر ، لكن الذي يشترط وجوده هو العلاقة السببية بين الضرب و الوفاة، وتقوم الجريمة متى تبين أن الضرب الواقع من المتهم هو السبب الرئيسي المحرك لعوامل أخرى ساعدت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يمكن مساءلة المتهم إذا كانت الوفاة نتيجة إهمال جسيم ، أو متعمد من الضحية، أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته، وللخبرة الطبية في هذه الحالة دور أساسي، ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة.[2]

ثانيا: الركن المفترض (قيام علاقة الزوجية، أو علاقة سابقة وبسببها).

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر التي تنص: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه" يتضح من خلال نصها في الفقرة الأولى أنه لابد أن تكون صفة الزوجية قائمة ، مع الإشارة إلى أن التجريم يقع على كلا الزوجين بدليل أن المادة قالت **زوجه** أي فعل الضرب أو الجرح الذي يقع سواء يكون من الزوج ضد زوجته، أو العكس.

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وقد نصت المادة 22 من قانون الأسرة " **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.**

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."[3] على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وكانت نفس المادة

---

[1] **انظر المادة 266 مكرر الفقرة 04. ، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

[2] د/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** المرجع السابق، ص 61.

[3] انظر المادة 22 قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة، ص 10.

تضيف في فقرتها الثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج ، ويمكن تثبيته بحكم قضائي، وتم تعديل هذه الفقرة سنة 2005 فأصبحت تنص (في حالة عدم تسجيله يثبت الزواج بحكم قضائي).

وطرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا في شأنها، لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بشهادة الزواج.

وقد توسع المشرع الجزائري بأن أدخل الزوج السابق في إطار التجريم بنصه في المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة " **كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة".** [1] وهنا مس التجريم كلا من الزوج أو الزوجة السابقة لكن المشرع الجزائري اشترط أن الأفعال التي قد صدرت من الزوج ذات صلة بالعلاقة الزوجية، وكما تقوم الجريمة أيضا سواء كان الزوجين مقيمين مع بعضهما أم لا ، وذلك ما نصت عليه المادة 266مكرر الفقرة 04 "**وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية."**

ثالثا: الركن المعنوي.

تشترط جريمة الضرب و الجرح القصد العام، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية، أو بصحته أو إيلامه، أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية.[2]

أ/ العلم.

اشترط علم الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يقع على جسم إنسان حي، ودون ذلك فلا يتوافر القصد إذا اعتقد الفاعل أنه يوجه فعله إلى جثة، ومن بعد ذلك تبين أن المجني عليه ليس ميتا و إنما كان مغمى عليه فقط، وهو مازال على قيد الحياة، وكذلك إذا أراد أن يصطاد فإذا به يطلق النار على شيء اعتقد انه حيوان و إذا به يصيب إنسان بالرصاص

---

[1] **انظر المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

[2] د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

فيجرحه، وكذلك يجب أن يكون علم الجاني منصبا على أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه، فإذا انتفى هذا التوقع تخلف القصد الجنائي.[1]

وقد استقر قضاء النقض على أن :

لا تتطلب جريمة إحداث الجرح أو الضرب عمدا إلا القصد الجنائي العام، وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه، أو صحته، وقول الطاعن أن دفعه للمجني عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية.(نقض جلسة 02-03-1978، س29، ص 235.)، وبأنه " متى كان الثابت من الوقائع عدم تعمد الجاني الجرح، وانه أتى فعلا لا يأتي منه الجرح عادة ،ثم ينشأ عنه جرح لسبب من الأسباب ، فهنا لا يعتبر متعمدا للجرح، وكل ما ينسب إليه هو الخطأ في إحداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادي الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجني عليها لم يكن مقصودا به إحداث جرح ، وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح، وإنما نتج عن خطئه ، فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح متوفر لدى المتهم.(نقض جلسة 16-04-1975، س 80 ص 428).[2]

ب/ الإرادة .

ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم انه يمس سلامة جسم المجني عليه، فإذا لم تتصرف الإرادة إلى الفعل لأنه ارتكبت تحت تأثير الإكراه مثلا، فلا يعد القصد الجنائي متوفرا، كما لو أصيب شخص بإغماء مفاجئ أثناء سيره فوقعت إصابات و جروح، كذلك ينبغي أن تتصرف الإرادة إلى ترتيب النتيجة الإجرامية ، وهي المساس بسلامة الجسم على أية صورة من الصور ، فان ثبت عدم انصراف الإرادة إليها، فلا يعد القصد الجنائي متوفرا .[3]

وقد قضت محكمة النقض بأنه: " في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا فان الجاني يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل وقوعها نتيجة سلوكه الإجرامي، كإطالة أمد علاج

[1] المحامي عبد الحكم فودة، المرجع السابق، 235.

[2] المحامي شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 30-31.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته، ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجني عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه في هذا الشأن بما أثبته من أن المجني عليها ظلت تعاني من الحروق المبرحة التي أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها إلى المستشفى.[1]

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه : العلم و الإرادة فان ذلك يكفي لتحققه، فلا يشترط بعد ذلك أن تتوافر نية الإضرار بالمجني عليه، فالجاني يسأل عن جريمة عمدية ، ولو كانت نيته قد اتجهت إلى إنقاذ المجني عليه من عدوه ، أو إلى شفائه من مرض، إذ أن هذه النوايا لا تعدو أن تكون مجرد بواعث على ارتكاب الجريمة لا شأن لها بالقصد الجنائي.[2]

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.

أولا: المتابعة.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المضرور، وغالبا ما تكون الزوجة هي الطرف المتضرر من الضرب أو الجرح العمد، وتكون بناءا شكوى التي هي بلاغ تقدم من طرف المجني عليه شخصيا ، أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وتكون شفاهة أو مكتوبة[3]

والجهات المختصة التي تقدم أمامها الشكوى هي:

أ/ الضبطية القضائية: وتكون الشكوى أمام الضبطية القضائية عن طريق سماعهم للطرف المضرور وتحريرهم محضر، يشمل اسم الضحية ولقبها، مكان سكنها، اسم و لقب المتهم، وقائع القضية، ولكن لا تقوم الشكوى ولا تكون مؤسسة، إلا بعد إرفاقها بالشهادة الطبية المقدم للطرف المضرور من الطبيب الشرعي، وتعتبر الشهادة الطبية شهادة إثبات تحتوي على المعلومات التالي:

- اسم ولقب الطبيب الشرعي.

---

[1] المحامي شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 35-36.

[2] المحامي عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 236.

[3] عمر الخوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية. 2006/2005، ص19.

- اسم ولقب الضحية.
- موجز الوقائع التي تصريحات المعنية.
- الفحص الطبي الشامل، وتحديد الجروح التي تعرضت لها.
- قيمة العجز الذي تعرضت له الضحية.

وهذا الأخير هو الهدف من إجراء الشهادة الطبية ، لأنه طبقا لمدة العجز يقوم رجال الضبطية القضائية بتكييف وقائع الحادثة إذا كانت مخالفة، أو جنحة، أو جناية، وبعد تحرير المحضر وتكييف الوقائع، يقوم رجال الضبطية القضائية بتحويل المحضر الى وكيل الجمهورية.

ب/ أمام وكيل الجمهورية : وتكون الشكاوى أمام وكيل الجمهورية سواء من طرف الضحية أو محاميها، وبعد ذلك يرسلها وكيل الجمهورية بإرسالية إلى الضبطية القضائية لسماع المشتكي، والمشتكى منه ، وسماع الشهود في حالة توفرهم ...الخ، وبعد انجاز إرسالية وكيل الجمهورية، ترسل الضبطية القضائية المحضر إلى وكيل الجمهورية ، الذي بعد اطلاعه عليه، إما أن يقوم بحفظ القضية، أو إنشاء الملف، أو اتخاذ إجراء الوساطة القضائية.[1]

والوساطة القضائية هي إجراء جديد نتيجة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وتكون من طرف وكيل الجمهورية ، أو المشتكى أو المشتكي عليه، لكن هي إجراء يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل المتابعة الجزائية ويتم إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[2]، وتكون الوساطة عن طريق إجراء يتمثل في اتفاق مكتوب يبين قبولهما إجراء الوساطة ويدون كالأتي:

يدون في محضر بحضور وكيل الجمهورية ، وأمين ضبط النيابة يتضمن:

- العنوان الكامل لهما.
- عرض وجيز للوقائع.

[1] تصريح قام به ضابط شرطة قضائية.

[2] **انظر المادة 37 مكرر،الأمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 2015، العدد 40 .**

- تاريخ وقوع الأفعال.
- مكان وقوعها.
- مضمون الاتفاق أو ما توصل إليه الطرفان.
- أجل تنفيذ هذا الاتفاق.
- توقيع الطرفان على محضر الاتفاق.
- توقيع وكيل الجمهورية، وأمين الضبط.[1]

ويتضمن محضر الاتفاق:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني على الضرر، وكل اتفاق بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون، ويسمى بالسند التنفيذي.[2]
- ولا يجوز الطعن في الوساطة بأية طريقة من طرق الطعن،[3] ولكن الوساطة لا توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، في حالة عدم تنفيذ المشتكى منه الاتفاق في الآجال المحددة.[4]

هذا قبل المتابعة الجزائية ، لكن في حالة إنشاء ملف للقضية جاز للضحية أن تضع حدا للمتابعة الجزائية لكن هذا الصفح في التعديل الجديد لقانون العقوبات من خلال المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة اشترط المشرع أن صفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة القضائية إلا في الحالة الأولى والثانية أي:

- 1/إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر(15) يوما.
- 2/إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن الخمسة عشر(15) يوما عن العمل.
- أما في الحالة الثالثة ، أي إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة

---

[1] انظرالمادة 37 مكرر3، االنظر المادة 37 مكرر،الأمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 2015، العدد 40 .

[2] الأمر نفسه، المادة 37 مكرر 04.

[3] الأمر نفسه، المادة 37 مكرر 05.

[4] الأمر نفسه، المادة 37 مكرر07.

مستديمة أخرى، فالعقوبة تخفض في حال صفح الضحية من السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة ، إلى السجن من خمس (05) إلى عشر(10) سنوات.

- أما الحالة الرابعة والتي تكون السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها المشرع لم يتطرق إليها إطلاقا.

ثانيا: الجزاء.

شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 266 مكرر حين تضمنت رابطة الزوجية وكانت كالأتي:

أولا: أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق ال15 يوما:

-المبدأ: مخالفة من خلال المادة 442 الفقرة 1، وعقوبتها : الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000**دج**، أو إحدى هاتين العقوبتين.

-الاستثناء: جنحة عن طريق تشديد العقوبة بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر (15) يوما.

ثانيا: أعمال العنف العمدي التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق الخمسة عشر يوما.

-المبدأ: جنحة من خلال المادة 264 الفقرة 1، عقوبتها: الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000دج **.**

-الاستثناء: جنحة مشددة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

وهنا نشير انه في هاتين الحالتين صفح الزوج المضرور يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، و تنقضي الدعوى العمومية.

ثالثا: أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة.

-المبدأ: جناية من خلال المادة 264 الفقرة 03، وعقوبتها: السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

-الاستثناء: جناية مشددة وعقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين ، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

مع الإشارة أنه في هذه الحالة تصبح العقوبة المقررة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، وهذا يؤثر على ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حرم الفاعل في هذه الجريمة في هذه الجريمة من ظروف التخفيف سواء بوصف جنحة أو جناية إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة ، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

رابعا: الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

-المبدأ: جناية من خلال المادة 264 الفقرة 04، وعقوبتها: السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-الاستثناء: جناية مشددة وعقوبتها السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

[1] **انظر المادة 266 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للسلامة النفسية للزوجين من العنف الزوجي

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة العنف اللفظي، أو النفسي في (الفرع الأول)، الجزاء المترتب عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة العنف اللفظي أو العنف النفسي

أولا: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر 01 التي تنص: " **كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي ،أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها ، أو تؤثر على سلامتها الجسدية أو النفسية."**[1] التي تشمل:

أ/ التعدي: هو كل الأعمال التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة ، إلا أنها تسبب لها انزعاجا ، أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص ، أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمذراة أو بعصا ، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء ، أو إرسال ظرف مليء بالقاذورات ، أو رسائل تحتوي على صور لأكفان.[2]

ب/ العنف النفسي، أو العنف النفسي المتكرر: ويراد بهما جميع الألفاظ التي يتلفظ بها الزوج اتجاه زوجته و التي تمس كرامتها أو تؤثر على سلامتها النفسية، ويدخل في ذلك السب بمفهوم المادة 297 من قانون العقوبات التي تنص: " **يعد سبا كل تعبير مشين ، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."**، وكذلك القذف بمفهوم المادة 296 من قانون العقوبات التي تنص: " **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف ، واعتبار الأشخاص ، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم ، ا والى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هذا الادعاء ، أو ذلك الإسناد مباشرة ، أو بطريق**

---

[1] **انظر المادة 266 مكرر 01، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص59.

إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ، أو إذا قصد به شخص ، أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."[1]، وقد اشترط المشرع تكرارها، وسواء اقترن الفعل بالعلنية أو لم يكن علنيا، وعموما فقد توسع المشرع في هذا الأمر، وتبقى مسألة تحديد العنف اللفظي أو النفسي مسألة موضوع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي على حسب ملابسات كل قضية.

والمشرع توسع أيضا في مسألة إثبات العنف الزوجي ، وأخضعها للإثبات بكافة الوسائل ، ولم يحصرها في دليل واحد.[2]

ثانيا: الركن المفترض (قيام علاقة الزوجية، أو علاقة سابقة و بسببها).

وكما تطرقنا إليه سابقا يجب أن يكون الفعل صادرا من الزوج دون غيره ، ويجب أن تكون هذه العلاقة صحيحة ، كما يمكن أن يصدر الفعل من الزوج السابق بشرط أن يكون العنف الصادر له علاقة به.

ثالثا: الركن المعنوي.

تشترط جريمة العنف الزوجي القصد العام و القصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم ، بان الفعل يترتب عليه المساس بكرامة الضحية ، وسلامتها البدنية أو النفسية ، آو قد يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية للضحية ، أو العقلية.

الفرع الثاني: الجزاء.

حدد المشرع وصف الفعل المجرم الوارد في المادة 266 مكرر01 ، وافرده بوصف الجنحة ، وعاقب الجاني بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات ، مع الإشارة انه في حالة العنف اللفظي مثلا في المادة 297 أي في السب كان الفعل المجرم يحمل وصف المخالفة إذ لم يتوفر ركن العلنية ، ومعاقب عليه بالمادة 463 من قانون العقوبات، بغرامة 3.000 دج إلى 6.000 دج ، ويجوز الحكم بالحبس ثلاثة (03) أيام.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، دار البيضاء، طبعة جديدة مصححة ومحينة، 2014، ص107.

[2] **انظر المادة 266 مكرر 01 فقرة 2، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

وفي حالة صفح الزوج المضرور، فان ذلك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حرم الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، إذا كانت الضحية حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية تطرقنا إلى أهم الجرائم التي تقع على الرابطة الزوجية بالخصوص و التي قد تؤدي إلى هدم الأسرة ومنه تهدم المجتمع، بالإضافة إلى أننا تطرقنا إلى الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لحماية هذه العلاقة، ومن خلال ذلك يتعين علينا تسليط الضوء على مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، هذه الأخيرة تستدعي بعض الاقتراحات و التوصيات:

- قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور، فلا يجوز للنيابة العامة ممارسة هذه الوظيفة الأصلية لها ، إلا بموجب شكوى الزوج المضرور ، كما أجاز كذلك للزوج حق الصفح ، و التنازل عن شكواه الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية ، وذلك بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية عموما ، وعلى العلاقة الزوجية خصوصا.
- اشترط المشرع الجزائري أدلة محددة على سبيل الحصر لإثبات قيام جريمة الزنا، طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، خروجا عن الأصل في المواد الجزائية، ألا وهي حرية القاضي في الإثبات ، درءا لأي شبهة تضر بالعلاقة الزوجية.
- رأينا أن القانون الوضعي الجزائري يعتبر القتل،أو الضرب، أو الجرح من الأعذار المخففة في حالة ارتكابه من طرف الزوج المضرور على زوجه أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا، بمعنى يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات.
- كان من الأولى من المشرع أن يدرج الأفعال التي يدافع عنها الزوج المغشوش عن عرضه في حالة التلبس ضمن حالات الدفاع الشرعي، لأن عدم إدراجه ضمن هذه الحالات سيؤدي إلى حالات في غاية الخطورة ، أهمها انه يستوجب الاعتراف ، لكل من الزوج الزاني، وشريكه ، الحق في الدفاع عن نفسيهما دفاعا شرعيا طبقا للمادة 39 من قانون العقوبات ، ويبيح لهما حتى قتل الزوج الذي يشرع في الاعتداء عليهما بالقتل ، فإن قتلاه يخرجان بريئين من تهمة القتل و الزنا، حيث أن أساس براءتهما من تهمة القتل هو حالة الدفاع الشرعي ، أما أساس البراءة من تهمة الزنا هو أن

الجريمة تكون قد سقطت بقتل الزوج الذي يملك وحده حق تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة ، فهو حق شخصي لا ينتقل إلى ورثة الزوج القتيل، وهو ما نرى فيه ظلما له ،إذ لا يجوز له إلا أن يسارع بالإبلاغ عن الجريمة ، فلا يجوز له الدفاع عن شرفه ضد زوجه ، وشريكه وإلا كان معتديا، وهنا حبذ لو أن المشرع لم يجعل حق تحريك الدعوى حق شخصي للزوج فقط كي لا يذهب حقه سدا.

- نص المشرع الجزائري سابقا على أعمال العنف العمد المتمثلة في جرائم الضرب و الجرح و القتل، وذلك من خلال المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات ، وذلك بصفة عامة ، لكنه في ظل التعديلات الجديدة المدخلة على هذا القانون قام المشرع باستحداث مادتين (266 مكرر، و 266 مكرر 1) تجرم هذه الأفعال في أطار رابطة الزوجية، مع تشديد العقوبة.
- تشمل العقوبة جميع أنواع العنف سواء كان معنويا ، أو ماديا، أو جسديا.
- أدخل ظرف التشديد حتى على الزوج السابق إذا كانت الأفعال لها علاقة .
- أدخل أيضا تعديلا جديدا فيما يخص صفح الضحية الذي أصبح محدودا في المادة 266 مكرر في جريمة الضرب والجرح العمد في الحالة الأولى و الثانية فقط على عكس القانون الأول الذي كان فيه صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية تماما وهو ما حاد عليه المشرع الجزائري عليه في الحالة الثالثة من نفس المادة الذي جاء لتخفيف العقوبة فقط.
- القانون الجديد جاء ليحمي كلا من الزوج و الزوجة على حد سواء، وليس الزوجة فقط.
- ولكن بالرغم من أن هذا القانون جاء لحماية العلاقة الزوجية بصفة خاصة، والروابط الأسرية بصفة عامة، وعقوباته كانت زاجرة ، إلا انه بمفهوم المخالفة نرى فيه هدما لكيان الأسرة إذ نرى فيه تشديد مبالغ في العقوبة في بعض الحالات ، قد تكون منجرة عن خطأ، أو لحظة غضب من الزوج ، لأن الهدف الأساسي من هذا التجريم حماية الأسرة وبصفة خاصة الزوجين، وليس هدم العلاقة بينهما و بالتالي هدم الأسرة، فحبذا لو يعالج المشرع الجزائري بعض النقوصات التي شملتها هذه النصوص المعدلة.

- وفي الأخير نستنتج أن الحماية الجنائية للرابطة الزوجية حماية ظاهرة ، فالمشرع وضع نصوصا وقوانين لحمايتها ، وتأمين سلامتها ، والحفاظ على كيانها، إلا أن أفضل سبيل في رأينا هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، باعتبارها المرجع الرئيسي الذي نستمد منه مختلف القوانين، وخاصة باعتبارنا دولة إسلامية.

ملاحق

عيادة الطب الشرعي
الدكتور فريد بوخنوش
طبيب شرعي و خبير معتمد
اعتماد وزارة العدل المؤرخ
في 1994.09.03

خبير لدى الاتحاد الوطني
لشركات التامين و إعادة
التامين مختص في الفحوصات
والاستعجالات الطبية القضائية
والخبرات الطبية الشرعية
وخبرات التامين

N° BAT 001581

Dr Farid
Boukhanouche
Médecin Légiste Agréé

حي 500 مسكن/
العالية الشمالية/ بسكرة

Tel / Fax :

07 72 68 65 87
033 52 23 51

E-mail :
boukhanouche @
g mail .com.

شهادة طبية شرعية للضرب والجرح

بسكرة/ الاربعاء في: 13 افريل 2016 فهرس رقم: 16/04180

أنا الممضي أسفله الدكتور/ فريد بوخنوش طبيب شرعي وخبير معتمد
اشهد أنني فحصت بتاريخ هذا اليوم حوالي 10:50 السيدة :

المولودة في 1969/08/25
الحاملة ر/س رقم بسكرة/2011/03/28
الساكنة بحي العالية / بسكرة

موجز الوقائع وتصريحات المعني:

انها تعرضت للضرب العمدي بتاريخ 2016/04/11 حوالي 16:00 داخل المنزل الزوجي / بسكرة

الفحص الطبي الشرعي الشامل لهذا اليوم بين ما يلي:

- **انتفاخ كدمي جد معتبر يحيط بالعين اليمنى و يمتد الى الوجن الايمن** و مرفوقا بجرح راض بالجهة اليمنى للمفصلية الوجنية الفكية اليمنى
- **عدة كدمات معتبرة و عددها اثنا عشر (12)** و كلها خطية و متورمة و مؤلمة و "حمراء اللون" :
  - الاولى بالكتف الايمن طولها 08 سم
  - الثانية و الثالثة بالظهر طولها 08 و 12 سم
  - الرابعة بالساعد الايمن طولها 10 سم
  - الخامسة و السادسة بالفخذ الايمن طولها 15 و 12 سم
  - السابعة و الثامنة و التاسعة بمؤخرة الفخذ الايسر طول كل واحدة 18 و 10 و 06 سم
  - العاشرة بالورك الايسر طولها 11 سم
  - الحادية عشر و الثانية عشر بالردفين
- **الام بالزند الايسر مع انتفاخ باليد اليمنى و جروح سطحية باليد اليسرى**
- **خدش بالرقبة**
- **صدمة نفسية معتبرة متكونة من اهباط و انهيار نفسي مع ارق و انطواء اجتماعي**

الخلاصة:

1. **قدر العجز الكلي المؤقت بخمسة و عشرين (25) يوما بداية من تاريخ الوقائع**
   قابلة للتمديد في حالة وقوع نفاقم
   (طبقا للشق الجزائي للمواد رقم: 264، 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري).
2. **يحدد العجز الدائم بعد خبرة طبية قضائية.**

إمضاء المعني أو الولي:

إمضاء الطبيب:

يستحسن الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل عن هذا التقرير
يحتفظ بنسخة عن هذا التقرير لدينا لمدة قصاها ثلاث (03) سنوات

Dr.Farid BOUKH
Medecin L
Expert Près les
& auprès des

شهادة طبية شرعية للضرب والجرح

بسكرة/ الاثنين في: 18 افريل 2016 فهرس رقم: 16/04260

أنا الممضي أسفله الدكتور/ فريد بوخنوش طبيب شرعي وخبير معتمد
اشهد أنني فحصت بتاريخ هذا اليوم حوالي 12:10 السيد :

السيدة*****

المولودة في 1979/10/05
الساكنة بسيدي عبة عقبة

موجز الوقائع وتصريحات المعنية:

انها تعرضت للضرب العمدي بتاريخ 2016/04/17 حوالي 14:30 داخل المنزل الزوجي

الفحص الطبي الشرعي الشامل لهذا اليوم يبين ما يلي :

- صداع جداري مع الام بالخدين
- كدمة متورمة بالكتف الايمن طولها 12 سم
- كدمة خطية بالعضد الايسر طولها 05 سم
- كدمة خطية معتبرة بالفخذ الايسر طولها 12 سم
- كدمة دائرية بالبطن طولها 02سم

الخلاصة:

1. **قدر العجز الكلي المؤقت بعشرة (10) ايام بداية من تاريخ الوقائع**
قابلة للتمديد في حالة وقوع تفاقم
(طبقا للشق الجزائي للمواد رقم: 264، 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري).
2. **يحدد العجز الدائم بعد خبرة طبية قضائية.**

إمضاء المعنية أو الولي: إمضاء الطبيب:

يستحسن الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل عن هذا التقرير
يحتفظ بنسخة عن هذا التقرير لدينا لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات

عيادة الطب الشرعي
الدكتور فريد بوخنوش
طبيب شرعي و خبير معتمد
اعتماد وزارة العدل المؤرخ
في 1994.09.03

خبير لدى الاتحاد الوطني
لشركات للتامين و إعادة
التامين مختص في الفحوصات
والاستعجالات الطبية القضائية
والخبرات الطبية الشرعية
وخبرات التامين

N° BAT 001581

Dr Farid
Boukhanouche
Médecin Légiste Agréé

حي 500 مسكن/
العالية الشمالية/ بسكرة

Tel / Fax :

07 72 68 65 87
033 52 23 51

E-mail :
boukhanouche @
g mail .com.

مجلس قضاء سطيف
محكمـــــة سطيف
مصـــــلحة الجـــــدولة

الجنح رقم : 4

القضية رقـم:
تاريخ الجلسة: 2016/05/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكـــــليف با لحضور للجلـــــسة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخـــدم : d1602888
كلمة السر : xfpu3378

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو ابن و

الساكن بـ شارع عبد اللاوي صالح رقم د 64 حي حشمي /سطيف.

بالحضور شخصيا لجلسة الجنح رقم : 4 **المحددة ليوم 2016/05/22 القاعة رقم 1**

على الساعة 9:00 بمحكمة سطيف بـــ صفته ضحية

في القضية المتبعة ضد /

رقم **بتهمة جنحة الضرب و الجرح العمدي**

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، إن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

سلم في..... **حرر بـــ سطيف في 2016/05/04**

ختم المحضر **وكـــيل الجـــمهـــورية**

مجلس قضاء سطيف
محكمـــــة سطيف

إعـــــلان التسليـــــم

الجنح رقم : 4

بتاريخ.....

القضية رقـم: 16/02888
تاريخ الجلسة: 2016/05/22

نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاصي مجلس قضاء سطيف

تفصيل المصاريف

نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعو خلود سر الندى تونسي

الساكن بـ شارع عبد اللاوي صالح رقم د 64 حي حشمي /سطيف.

الأصـــل.....: دج
النسخـــة.....: دج
التنقـــل.....: دج
المجمـــوع.....: دج

مخاطبين(*)..... حامل بطاقة الهوية.....

رقم..... الصادرة عن..... في.....

إمضاء المستلم **المحضـــر القضائي**

(*)إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

قوانين

قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادّة 2 : تتمم أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 266 مكرر و266 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"*المادة 266 مكرر :* كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

1 - بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3 - بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أوالضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية".

"*المادّة 266 مكرر1 :* يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 36 :* يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 7 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر1، تحرر كما يأتي :

" *المادة 36 مكرر1 :* يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

المادة 8 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول

في البحث والتحري عن الجرائم

"الفصل الثاني مكرر"

" في الوساطة "

" *المادة 37 مكرر :* يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

" *المادة 37 مكرر1 :* يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

" *المادة 37 مكرر2 :* يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

"*المادة 37 مكرر3* : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"*المادة 37 مكرر4* : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

"*المادة 37 مكرر5* : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

"*المادة 37 مكرر6* : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

"*المادة 37 مكرر 7* : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

"*المادة 37 مكرر 8* : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

"*المادة 37 مكرر9* : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ".

المادة 9 : تعدل وتتمم المواد 51 و51 مكرر و51 مكررا و52 و 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثاني
في التحقيقات
الفصل الأول
في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

"*المادة 51* : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

"*المادة 51 مكرر*: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"*المادة 51 مكرر1* : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجـــــع و المصـــــادر

1/ القرآن الكريم

2/ ، **قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71.**

3/ الأمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 7 شوال عام 1466، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، 23 يوليو 2015، العدد 40.

4/ قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة.

5/ قانون العقوبات الجزائري، دار البيضاء، طبعة جديدة مصححة ومحينة، 2014.

المراجع باللغة العربية:

1/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام.** بدون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.

2/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص.** الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة للنشر و التوزيع، 2012-2013.

3/ الطيب نوار، **القتل في المجتمع الجزائري(ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، ومتابعة لمجموعة من حالات مارست القتل في الجزائر)**، دون دار نشر، دون طبعة، جويلية 2004.

4/ ايلي ميشال قهوجي، **الجرائم الأخلاقية.** منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

5/ بريار عزيز سعد، **عذر الاستفزاز في القانون الجنائي.** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

6/ حسنين محمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية.** دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2006.

7/ محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية.** منشأة المعارف، مصر، 2008.

8/ محمد الأخضر، **الطفل والعنف.** الطبعة الاولى، مؤسسة العلم للنشر والتوزيع، 2007.

9/ محمد سيد فهمي، **العنف الأسري.** دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الاولى، مصر، يناير 2012.

10/ محمد عبد الحميد الالفي، **الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية).** دون دار نشر، دون طبعة، 1999.

11/ محمد عبد الشافي، **عذر الاستفزاز في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

12/ محمد خيضر عبد المختار، **الاغتراب و التطرف نحو العنف (دراسة نفسية اجتماعية).** دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة.

13/ عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في قانون العقوبات في ضوء القضاء و الفقه.** بدون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، الجزائر، 1985.

14/ ميساء الرجوي، **جريمة الانتحار ضد النفس البشرية** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الترويج،2003.

15/ نجم محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

16/ نجم محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري.** القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عمان، 2003.

17/ عبد الحكم فودة، **جرائم القتل العمد، والقتل الخطأ، وجنايات وجنح الضرب، والجرح، واعطاء مواد ضارةبالصحة.** دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.

18/ عبد الكريم رماح، **الخوف من المجهول.** الطبعة الأولى، دار البعثة، بيروت، 2007.

19/ عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.** بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20/ فخري عبد الرزاق، **الأعذار القانونية المخففة للعقاب.** جامعة بغداد، 1978-1979.

21/ شريف الطباخ، **جرائم الجرح ، والضرب، واعطاء المواد الضارة، واصابات العمل ، والعاهات في ضوء القانون، والطب الشرعي.** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

22/ خليل أحمد محمود، **جرام الزنا.** بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

les codes en fronçais

1/ By LG Garvell , and Swineer Green , Criminal law and procedure, 1970.
2/ Heise pitangry, la violence contre les femmes, ED OMS.Génève.1997.

المعاجم والقواميس

1/ مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة 6، مؤسسة الرسالة، 1958.

2/ زبودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الإجتماع، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

3/ En cyclopedie , Bordas , tome 1 , SGED, Paris,1984.

المذكـــــــرات

1/ بوزيان عبد الباقي، (**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري).** مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2/ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، (**الجرائم الماسة بالأسرة).** مذكرة لنيل درجة الماجستير.كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2011.

3/ كلاع وفاء-عيسى ليندة ، (**الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري**) مذكرة تخرج في مادة الملتقى.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2010/2009.

4/ الطالب لنكار محمود، **(الحماية الجنائية للأسرة)** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010.

5/ نعيمة رحماني، **(العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان)**، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

6/ نوال عبد اللاوي، **(الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري).** وزارة العدل، مديرية التربصات، 2012.

7/ ريحاني الزهرة،**(العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية).** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2009.

المجـــــــلات.

1/ عبد الحليم بن مشري،(جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة العلوم الإنسانية.** جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.

2/ عبد الحميد إسماعيل،(العنف ضد المرأة)، **مجلة العربي.** العدد 548، ص 26.

3/ مبروك هايس الفاتح،(نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلة تقويمية) ، **مجلة مركز البحوث و الدراسات السياسية**، العدد49، 1991.

4/ سلاف قسوم،(10 ملايين جزائري يعانون من الفقر)، **أسبوعية الخبر**، العدد 86، 25 -31 أكتوبر 2000.

فهرس

الفـــــــــــــــهرس

الموضوع **الصفحة**

*المقدمة..... أ
* الفصل الأول: الحماية الجنائية لواجب الإخلاص الزوج
* المبحث الأول: الحماية عن طريق تجريم الزنا..... 08
* المطلب الأول: تعريف الزنا..... 09
* الفرع الأول: المدلول اللغوي للزنا..... 09
* الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للزنا..... 10
* المطلب الثاني: أركان الزنا..... 13
* الفرع الأول: الركن المفترض..... 14
* الفرع الثاني: الركن المادي..... 16
* الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 19
* المطلب الثالث: المتابعة والجزاء..... 21
* الفرع الأول: المتابعة..... 21
* أولا: الشكوى..... 21
* ثانيا: طرق إثبات جريمة الزنا..... 22
* الفرع الثاني: الجزاء..... 24
* المبحث الثاني: الحماية الجنائية عن طريق تبني عذر الاستفزاز..... 25
* المطلب الأول: تعريف عذر الاستفزاز..... 25
* الفرع الأول: التعريف القانوني لعذر الاستفزاز..... 25
* الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعذر الاستفزاز..... 27
* المطلب الثاني: شروط عذر الاستفزاز..... 28
* الفرع الأول: قيام رابطة الزوجية..... 28
* الفرع الثاني: القتل في الحال..... 29
* الفرع الثالث: مفاجأة الجاني للطرف الآخر متلبسا..... 30

* أولا: عنصر المفاجأة..... 30
* ثانيا: عنصر التلبس بالزنا..... 31
* المطلب الثالث: إثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له..... 32
* الفرع الأول: إثباته..... 32
* الفرع الثاني: العقوبة المقررة لعذر الاستفزاز..... 33
* الفصل الثاني: الحماية الجنائية للزوجين من العنف الزوجي
* المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي..... 36
* المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي..... 36
* الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي..... 36
* الفرع الثاني: أشكال العنف الزوجي..... 38
* أولا: العنف الجسدي..... 38
* ثانيا: العنف النفسي..... 39
* ثالثا :العنف الاقتصادي..... 40
* رابعا:العنف الجنسي..... 41
* الفرع الثالث: الأدوات المستعملة في العنف الزوجي..... 42
* المطلب الثاني: أسباب و نتائج العنف الزوجي..... 43
* الفرع الأول: أسباب العنف الزوجي..... 43
* أولا: الأسباب الاجتماعية..... 43
* ثانيا: الأسباب الاقتصادية..... 44
* ثالثا : الأسباب الثقافية..... 45
* الفرع الثاني: نتائج العنف الزوجي..... 47
* أولا: فقدان الاستقرار..... 47
* ثانيا: الطلاق والخلع..... 48
* ثالثا: الإجهاض والانتحار..... 48
* رابعا: الأمراض الناتجة عن العنف الزوجي..... 49
* المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية والنفسية للزوجين من 50

العنف الزوجي.....
* المطلب الأول: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية من العنف الزوجي..... 51
* الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح العمد..... 51
* أولا: الركن المادي..... 51
* ثانيا: الركن المفترض (قيام رابطة الزوجية، او رابطة سابقة)..... 53
* ثالث: الركن المعنوي..... 55
* الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 57
* أولا: المتابعة..... 57
* ثانيا: الجزاء..... 60
* المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسلامة النفسية للزوجين من العنف الزوجي..... 62
* الفرع الأول: أركان جريمة العنف اللفظي أو العنف النفسي..... 62
* أولا الركن المادي..... 62
* ثانيا: الركن المفترض..... 63
* ثالثا: الركن المعنوي..... 63
* الفرع الثاني: الجزاء..... 63
خاتمة..... 66
ملاحق..... 68
قائمة المصادر والمراجع..... 77
فهرس..... 86

الملــخّـص

إن الزواج رباط متين يربط بين الرجل و المرأة ، فهو يقوم على المودة و الرحمة و التعاون بين الزوجين، لكن هذا الرباط قد مسه خلل عن طريق بعض الأشخاص الذين نسو قداسته وتعدوه عن طريق ارتكابهم جرائم بشعة تمسه، الأمر الذي استوجب التدخل من طرف المشرع و تقرير الحماية له، وهذا ما تطرقنا إليه عن طريق موضوعنا تحت عنوان **(الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية)** الذي تحدثنا فيه عن أهم الجرائم التي مست هذا الرباط المقدس و التي غزت مجتمعاتنا بكثرة مما أدت إلى انهيار الكثير من الأزواج ، و التأثير على المجتمعات ، وقد تناولنا موضوعنا على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الذي جاء تحت عنوان الحماية الجنائية لواجب الإخلاص الزوجي وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول و يشمل جريمة الزنا التي تعتبر أشد الجرائم خطورة على العلاقة الزوجية ، ومساسا بالزوجين بل حتى تشمل الأطفال الذين يعانون إثرها ، وتكون النتيجة تفكك الرابطة الزوجية، وغرق الأطفال في وحل الرذيلة، أما المبحث الثاني فقد شمل عذر الاستفزاز الذي يعتبر حماية للزوج المستفز و المغدور من طرف زوجه الزاني الذي كسر ثقة زوجه به، هذا العذر الذي جاء نتيجة استفزاز الزوج في تلك اللحظة حيث يصبح لا يعرف ماذا يفعل ، لا يحسب حسابا لما سيرتكبه ، إلا القيام بذلك الفعل الذي يعتبر رد فعل طبيعي لأي كان الذي سوف يمحي العار الذي أصابه ، أي أن الدراسة في الفصل الأول اشتملت على الجريمة الأكثر خطورة التي تمس عرض الزوج وشرفه.
- **الفصل الثاني:** الذي جاء تحت عنوان الحماية الجنائية للسلامة الجسدية، والنفسية للزوجين من العنف الزوجي وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ويشمل ماهية العنف الزوجي ، الذي هو مصطلح كان لابد لنا من الغوص فيه عن طريق شرحنا له ، فدرسنا مفهومه ، بالإضافة إلى أشكاله و أسبابه ، وأخيرا النتائج الذي يؤدي إليها التي تعتبر جد وخيمة ، أما المبحث الثاني فقد شمل كيفية حماية المشرع لسلامة الزوجين الجسدية و النفسية والعقوبات التي قررها لها.